جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مستجدات القانون النقدي والمصرفي 09-23

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- عظيم عبد الحليم
- تومرت رزيقة

إشراف الاستاذة:

- د/ايت بن عمر صونيا

لجنة المناقشة

الاستاذ(ة): د/ صغير يوسف..... رئيسا

الاستاذة: د/ايت بن عمر صونيا..... مشرفة ومقررة

الاستاذ(ة): د/ نبهي محمد..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكـر وعـرفـان

أشكر الرحيم الرحمن الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث.

فاللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لوجهك و عظيم سلطانك و عاو مكانك

و مصداقا لقول الحبيب المصطفى ﷺ (من صنع إليه معروف فقال لصاحبه : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء) صحيح الجامع 6244؛

نتوجه بالشكر إلى استاذتنا الفاضلة الدكتورة ايت بن اعمر صونيا التي قامت بالإشراف على إنجاز هذا البحث و دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة الذين اقتطعوا جزءا من وقتهم لتقييم هذا البحث تقويمه؛

نشكر جميع الأساتذة الذين تعلمنا على يدهم أصول علم القانون بجامعة البويرة؛

كل الزملاء و الزميلات بجامعة البويرة و كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة نابعة من قلب صادق؛

و في الأخير نسأل الله أن يجعلنا و إياكم من الذين ءامنوا و عملوا الصالحات الذين طوبى لهم و حسن مئاب

إهــداء

أهدي هذا النجاح لكل من كان لفه الفضل في ذلك

أهدي هذا العمل و ثمرة النجاح إلى :

إلى من نزل فيهم قول الله

((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)) الإسراء (24)

والدي الكريمين

إلى إخوتي الكرام أدام الله عزهم

إلى من وجب فيه قول الله((وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ أن اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) البقرة (237)

البروفيسور خـالـــد رمـول مدير جامعة الـعفرون سابقا

إلى كل من عماد شيخي ، رابح سرخان ، سعد طيبي على المساعدات الجليلة

إلى جملة الأصدقاء واضح مُحَمَّد مهدي، عبد العزيز زهير، سعدي حمزة،رينا ،فطيمة ، تسابيح ، ليديا

إلى كل طلبة الحقوق بجامعة البويرة

عبد الحليم عظيم

مقدمة

شهدت الجزائر منذ الاستقلال إصلاحات عميقة بداية التسعينيات كان للقطاع المصرفي نصيبا منها، إذ كانت المنظومة المصرفية أنداك تعتبر أحد العوامل التي أثرت سلبا على التنمية الاقتصادية نظرا لضعف أدائها البطيء مقارنة بحجم التحولات العالمية في المجال المصرفي، ومن بين الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي كانت في تبني قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي أحدث نقلة كبيرة في القطاع المصرفي.

إذ أنّه كان نقطة فاصلة في الاقتصاد الجزائري في مرحلة اقتصاد السوق حيث جاء القانون 90-10[1] الملغى لإصلاح النظام المصرفي وتحديد العلاقة بصفة واضحة بين المتعاملين في النظام البنكي والمالي ولكن بفعل الأوضاع السياسية غير المستقرة في تلك الفترة ونقص التشريعات المنظمة للقطاع الاقتصادي لم يتحقق المطلوب بنسبة تمكن من الاستمرار بنفس النظام القانوني المصرفي.

و مع بداية الألفية لجأت السلطة النقدية في الجزائر خصوصا بعد الفضائح التي مست القطاع المصرفي إلى إصدار قانون جديد تحت رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2]، الذي حمل عدة تعديلات طيلة عقدين من الزمن، و لكن طبيعة التحولات الاقتصادية العالمية و الظروف الاقتصادية للجزائر أظهرت نوع من الجمود و عدم تماشي النظام المصرفي مع متطلبات العولمة و البيئة الاقتصادية العالمية الحديثة، لذلك قامت الجزائر بتبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية مطلع العام 2021 في جميع القطاعات و لقد تجسد أثرها على القطاع المصرفي في صدور القانون 23- 09[3]، المتضمن القانون النقدي و المصرفي

1 القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

2 أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، لجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 و متمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 30-12-2013 و المتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11أكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر في 12 أكتوبر 2017.

3 قانون 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر في 27 جوان 2023.

المتضمن القانون النقدي و المصرفي الذي يهدف إلى إحداث ديناميكية جديدة تمكنه من النهوض بالقطاع الاقتصادي المالي و البنكي على وجه الخصوص، وكان أول ما تغير في القانون هو الاسم فقد ألغى المشرع تسمية قانون النقد و القرض و اعتمد اسم القانون النقدي و المصرفي ليصبح أكثر دلالة مقارنة مع محتوى القانون.

إذ يعتبر هذا القانون محصلة للمشاكل التي عانى منها النظام المصرفي ككل من عديد التجاوزات وعدم الالتزام بقواعد العمل المفروضة من خلال :

في مجال إعادة هيكلة الجهاز المصرفي : باشرت السلطة إعادة هيكلة النظام المصرفي وتعزيز حوكمة بنك الجزائر وتعزيز دوره في مجال الرقابة لشمل أنظمة الدفع والمقاصة وتدعيم صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي وتوسيع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون.

- ❖ في مجال التحولات الاقتصادية و التطورات التكنولوجية : فقد أصبح من الضروري مواكبة التطور الرقمي المعاش ورقمنة شاملة للنظام النقدي والمصرفي من خلال اعتماد البنوك الرقمية و عملة رقمية للبنك المركزي، وكذلك مراعات البعد الديني و البيئي في أحكام القانون من خلال إنشاء إطار قانوني للصيرفة الإسلامية واعتماد طرق تمويل داعمة للطاقات المتحددة و المحافظة على البيئة تماشيا مع التوجه العالمي نحو الاقتصاد الأخضر، وكان هذا تماشيا مع اجاه المشرع إلى التوجه نحو خيار الصيرفة الشاملة التي أصبحت خيارا مفروضا خصوصا مع متطلبات العولمة المصرفية.
- ❖ في مجال الرقابة الاحترازية والمتابعة : فقد تم استحداث لجان جديدة تهدف إلى تعزيز الشمول المالي وتعنى أساسا بالرقابة الاحترازية على البنوك قصد الحفاظ على النظام المالي والتصدي للمخاطر التي تمس القطاع، واستحداث لجنة وطنية تعنى بتطوير وسائل الدفع الكتابية وتعزيز المعاملات المصرفية وتوسيع نطاق الشمول المالي.

بالإضافة على إشراك بنك الجزائر في تسيير المديونية الخارجية التي كانت من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية فقط طيلة عقدين كاملين منذ أن أنشأ صندوق ضبط الإيرادات الجزائري من خلال وضع استراتيجية الاستدانة وتنظيمها والحرص على تنفيذها.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال بيان الإطار الهيكلي الذي أصبح عليه النظام المصرفي، ومختلف المستجدات الرقمية والمالية التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي الجديد انطلاقا من الأحكام الشرعية والفقهية وقوفا على الأحكام القانونية الثابتة في نصوص القانون ورصد أهمّ ما جاء به.

يستمد هذا الموضوع أهمّيته من طبيعة الموضوع المتعلق بأهمّ ما جاء في القانون النقدي والمصرفي التي أصبحت تفرض أهمّيتها في عملية الإصلاح العميق للمنظومة المصرفية الحالية، ودفع عملية التنمية الاقتصادية الوطنية لتجسيد فعلي لتجديد اقتصادي حقيقي وتمكين اندماجه في الاقتصاد العالمي خاصة بعد الأزمات التي عاشها الاقتصاد الوطني مؤخرا.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمّية بالغة كون الجهاز المصرفي الجزائري حديث النشأة مقارنة مع الأنظمة المصرفية في الدول الكبرى، ونظرا لاتساع نشاطه وخطورة وظيفته تدخل المشرع لتبيان أهمّ الإجراءات لحمايته وتوجيهه.

كما تتمثل أهمّيته من خلال إعطاء الأجهزة المصرفية الاستقلالية في إدارة وتسيير النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض للضغوطات السياسية، ويمنح المؤسسات البنكية والمالية الحرية وفقا لمعايير اقتصاد السوق من ربحية ومردودية ويقلل من المخاطر المصرفية.

كما منح للبنوك والمؤسسات المالية إطار قانوني واضح للبنوك المتعثرة وآليات للتدخل السريع من أجل تخفيف الأزمات التي تمسها مع تجسيد الاليات التي تسأهمّ في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ويساعد في حماية الاقتصاد الوطني.

أن تناول هذا الموضوع المتعلق بمستجدات النظام النقدي والمصرفي على ضوء القانون الجديد كان راجعا لعدة أسباب منها الذاتية التي تتمثل أساسا في الرغبة النفسية للتطرق لهذه المواضيع التي تجمع بين الإطار القانوني والمالي للنظام النقدي والمصرفي خصوصا مع معاصرتنا للتحول السياسي والاقتصادي الذي تشهده البلاد .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في القيمة العلمية للموضوع كونه موضوع الساعة وهو ما يعكس جِدّته وحداثته أما الحافز الفعلي فهو قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة والعمل على إبراز أهمّ المستجدات التي أوردها المشرع.

تهدف هذه الدراسة من خلال نطاقها الموضوعي واستنادا للقيمية العلمية إلى تحقيق عدة أهداف نلخصها فيما يلي:

- تقييم وتحليل الأطر النظرية المستخدمة في دراسة الإصلاحات المصرفية؛
- مدي تطابق الإصلاحات المنصوص عليها في القانون الجديد مع البيئة المصرفية الجزائرية،
- تحديد مختلف العراقيل التي أدت عدم تطور النظام المصرفي الجزائري مقارنة بالدول الكبرى وكذلك العقبات التي تواجه التعامل المصرفي وتقديم البدائل التي تخدم المنظومة المصرفية،
- محاولة تحديد المنظومة الإصلاحية المصرفية من حيث مدى التقيد بالإطار القانوني للتعامل المصرفي،
- تحديد مضمون القانون النقدي والمصرفي والوقوف على مختلف الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها،
- تحليل أبرز التعديلات التي طرأت على القانون 03-11 ومقارنتها مع القانون 23-09؛
- تقييم القانون النقدي والمصرفي من خلال إبراز نقاط القوة و الضعف.

لعل أهمّ الصعوبات خلال مشوارنا البحثي هذا تشعب الموضوع وجمعه بين المجال الاقتصادي من حيث الجانب المالية والمجال القانوني، ضف إلى ذلك عدم وجود مراجع حديثة ودراسات سابقة لحداثة التشريع النقدي والمصرفي محل الدراسة.

وبناء على ما سبق فإن الإشكالية التي تثيرها الدراسة تكمن في ما يلي:

كيف استجاب المشرع الجزائري لمتطلبات التطور المالي و التكنولوجي المعاصر في ظل إصلاحات القانون النقدي و المصرفي 23- 09 ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي دراسة التحيين القانوني و التنظيمي للنظام المصرفي و النقدي **(الفصل الأول)** الذي يبرز من خلاله مختلف التعديلات التي مست النظام الهيكلي و المؤسساتي للنظام المصرفي و النقدي من توسيع صلاحيات و استقلالية الأجهزة من خلال إعادة بعث الهيئات المصرفية **(المبحث الأول)** و استحداث لجان رقابية مستقلة **(المبحث الثاني)**.

مع دراسة أبرز المستجدات الرقمية و المالية **(الفصل الثاني)** الذي يتناول رقمنة النشاط النقدي و المصرفي **(المبحث الأول)** واعتماد طرق تمويل جديدة **(المبحث الثاني)**.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لدراسة حالة النصوص القانونية التابعة من أحكام القانون 23-09 والقوانين ذات الصلة به (الأنظمة) بيانا وتوضيحا لمدى تناسقها.

إضافة إلى ذلك لقد تبنينا المنهج الوصفي باعتباره أساسي في تحديد الإطار المفاهيمي للقانون النقدي والمصرفي مع اللجوء إلى المنهج المقارن لبيان أهمّ الإصلاحات السابقة التي مست النظام المصرفي ومقارنتها مع القانون الجديد.

سيتم اعتماد خطة لدراسة هذا البحث المتعلق بمستجدات القانون النقدي والمصرفي على ضوء القانون 23-09 من خلال بيان أهمّ المستجدات الهيكلية والمؤسساتية من أجل تعزيز الرقابة والحوكمة وتدعيم الاستقلالية من جهة ومن جهة أخرى ذكر أهمّ المستجدات المالية والرقمية التي جاء بها القانون، ليتم تقسيم البحث إلى فصلين الأول لدراسة مختلف المستجدات

التي مست هيكل النظام النقدي و المصرفي و خصص الفصل الثاني لدراسة مختلف المستجدات الرقمية و المالية التي أدرجت على النظام النقدي و المصرفي و يندرج تحت كل فصل مبحثين بثلاثة **مطالب و فرعين لكل مطلب**.

و في الأخير جاءت الخاتمة لتجمع النتائج التي تمخضت عن دراسة هذا الموضوع مع إدراج مجموعة من التوصيات التي تجعل النظام المصرفي يستجيب لمتطلبات العصر وفق المتغيرات الحاصلة في المجال الرقمي و التكنولوج

الفصل الأول

التحيين القانوني والتنظيمي للنظام المصرفي والنقدي

إن النظام المصرفي الجزائري الذي هو وليد عديد التحولات التي مرت البلاد بعد الاستقلال، فعمد المشرع إلى إدراج العديد من الإصلاحات على النظام المصرفي الموروث بعد الاستقلال ومعالجة مختلف جوانب الضعف التي كانت تمس النظام المصرفي مرورا بالإصلاحات العميقة التي مست القطاع منذ سنة 1990، فقد جاء هذا التعديل في ظل رغبة الدولة الجزائرية في تنويع الاقتصاد الجزائري من خلال تعزيز الاستثمارات الأجنبية لمعالجة الاختلالات القانونية السابقة مع إضفاء البعد القانوني للحوكمة و تعزيز استقلالية و صلاحيات بنك الجزائر، وتفعيل كل الأدوات لتمكين المجلس النقدي و المصرفي من تسيير السياسة النقدية للبلاد واعتماد نظام رقابة مصرفية أكثر فاعلية، واستحداث مجموعة من اللّجان المستقلة بهدف المحافظة على النظام المصرفي والتصدي للأزمات المالية و يسمح بمعالجة المشاكل التي تعاني منها البنوك الجزائرية الحالية و يسعى لتحقيق الشمول المالي.

سنتناول هذا الفصل في مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة **صلاحيات و استقلالية الأجهزة من خلال إعادة بعث الهيئات المصرفية** و خصص المبحث الثاني لدراسة **اللّجان الرقابية المستحدثة.**

المبحث الأول : توسيع صلاحيات واستقلالية الأجهزة من خلال إعادة بعث الهيئات المصرفية

في إطار الإصلاحات التي باشرتها السلطة التنفيذية في الجزائر بعد سنة 2019 في جميع القطاعات الاقتصادية خصوصا بعد صدور قانون استثمار جديد يسعى لتعزيز الاستثمارات المحلية و الأجنبية، ومحاولة مواكبة مختلف التطورات المالية العالمية والتي يعد القطاع المصرفي ركيزتها الأساسية والذي تجسدت في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، من خلال تغطية مختلف الجوانب القابلة للتطوير وإعطاء البعد القانوني لمجال الحوكمة و الرقابة المصرفية، و تدعيم استقلالية بنك الجزائر(**المطلب الأول**) و توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض(**المطلب الثاني**) و كذلك تغيير الطبيعة القانونية اللّجنة المصرفية (**المطلب الثالث**) و منحهم كل الصلاحيات التي تمكنهم من إدارة النظام المصرفي وتمكينه من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي.

المطلب الأول : تدعيم استقلالية بنك الجزائر وحوكمته.

لقد جاء القانون النقدي والمصرفي بمجموعة من التعديلات التي سعى من خلالها المشرع إلى تعزيز حوكمة بنك الجزائر ومنحه أكثر استقلالية لإدارة السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي والتي ترجمتها من خلال تدعيم استقلاليته العضوية والمالية على حد سواء.

الفرع الأول: الاستقلال العضوي لبنك الجزائر

أن عنصر الاستقلالية من حيث الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية الذي كاد يكون منعدما في ظل القانون 03-11 نظرا لطريقة تعيين المحافظ ونوابه وعدم تحديد مدة عملهم ولا أسباب عزلهم ولا طريقة استخلافهم من طرف رئيس الجمهورية[1].

[1] منصوري الزين ، استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية ، مداخلة ضمن المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية _ واقع وتحديات ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الشلف ،14و15 ديسمبر 2004، ص 424.

ولقد تداركها المشرع في هذا التعديل من خلال :

أولا :إعادة اعتماد نظام العهدة

يقوم بإدارة بنك الجزائر محافظ يعين من طرف رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 92 من دستور لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

وعلى خلاف القانون 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم اعتمد المشرع نظام العهدة في إدارة بنك الجزائر ليعود الأمر إلى ما كان عليه في القانون 90-10 بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه وفق ما نصت المادة 13 من القانون النقدي والمصرفي على أن يعين المحافظ ونوابه الثلاثة بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. [2]

وهذا ما من شأنه إرساء مصداقية أفضل وتحقيق استقرار في التسيير واستقلالية أكبر للبنك في أداء مهامه.

كما أشار المشرع من خلال نص المادة 13 في فقرتها الثالثة والرابعة إلى طريقة إدارة بنك الجزائر في حالة شغور منصب المحافظ المثبت قانونا إما بالعجز أو العزل عند ارتكابه فادحا في تسيير مهامه فيتولى أحد نوابه مهام المحافظ على غاية تعيين محافظ جديد.[3]

ليكون بهذا المشرع قد حسم الجدل حول المحافظ ودوافع إنهاء مهامه ومدة عمله في نص القانون صراحة وتمكينهم من مدة زمنية كافية ومحددة من أجل القيام بوظائفهم، وقد عزز من حوكمة بنك الجزائر وعالج حالة الشغور الطارئة ليضمن سيرورة عمل البنك المركزي إلى حين تعيين محافظ جديد ممّا يعزز استقلالية بنك الجزائر.

---

1 مرسوم رئاسي رقم 20-442مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبرسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2 رنان مختار ، قراءة في مضمون القانون 23_09،مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، المجلد 6 ، العدد01، جامعة الاغواط الجزائر،2023 ،ص 289.

3 المادة 13 القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023.

كما ألزم المشرع محافظ بنك الجزائر ونوابه بأداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة حسب الصيغة المنصوص عليها في نص المادة 14 من نص القانون 23-09[1]، وهذا ما اعتبره المشرع اعتمادا على الوازع الديني كرادع أمام بعض التجاوزات التي لا تعرضه للمساءلة القانونية لعدة أسباب أهمّها أنها لا ترقى إلى حد المخالفة القانونية ليكون لهذه اليمين تأثير على سلوك الشخص وقدرته على تقويم سلوكه والوفاء بالتزاماته حق الوفاء باستشعار أحكام اليمين وهيبتها.

ثانيا : تغيير تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من 3 نواب و4 موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي ليضيف المشرع موظفا رابعا على عكس القانون 03-11 الذي ينص على 3 موظفين يتم تعويضهم في حالة الشغور بمستخلفين يعينون بنفس الشروط ويظهر هنا توسيع تركيبة مجلس الإدارة.

الفرع الثاني : الاستقلال الوظيفي لبنك الجزائر

الملاحظ من خلال نص القانون الملغى 03-11 أن المشرع يعطي بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية وهو ما أكد عليه من خلال نص المادة 35 من القانون 23-09 وهذا يوضح حجم السلطة التي أعطاها المشرع لبنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية. [2]

و بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك إذ نص على أن الحكومة تستشير البنك المركزي حول كل الأمور المتعلقة بالمالية من قوانين ونصوص تنظيمية وفق ما نصت عليه احكام المادة 37، كما يمكنه أن يقترح على الحكومة أي تدبير من شأنه أن يحسن من ميزان المدفوعات وحركة الأسعار ويطلع الحكومة على طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.

[1]

[2] مبارك بن الطيبي، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل اصلاح المنظومة المصرفية ، مجلة الحقيقة ، العدد 02، جامعة ادرار، سنة 2018، ص17.

كما أبقى المشرع على نسبة تحديد تمويل البنك المركزي للخزينة العمومية المقدرة ب 10 في المائة من الإيرادات العامة للدولة.

ولكن عمد إلى أكثر من ذلك في القانون 23 -09 بموجب أحكام القسم الثالث صلاحيات بنك الجزائ،ر إذ سمح لبنك الجزائر بمنح السيولة الاستعجالية للبنوك بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي كملاذ أخير للبنوك التي تعاني من مشكلة سيولة مؤقتة، على أن يقدم البنك خطة عمل تهدف إلى استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الممنوحة له[1]، حيث أضاف بهذا التعديل أداة جديدة تساهم حقا في الحفاظ على الاستقرار المالي الذي عرفه في نص المادة 155 من القانون الجديد.

كما نص القانون على أن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة يراها ضرورية، كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة على وجه الخصوص بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر.[2]

بهذا النص يكون المشرع قد منح بنك الجزائر كل الصلاحيات من أجل التحكم في السياسة النقدية والمالية للدولة دون أي عائق أو تقييد من طرف السلطة التنفيذية .

لقد أصبح البنك المركزي ملزما بالإضافة إلى مختلف مهامه في غطاء السياسة النقدية والإشراف على القطاع المصرفي وحفاظه على الاستقرار المالي المساهّة في ميزان المدفوعات مع الوضعية المالية الخارجية وكذلك حرصه على نظم وسائل الدفع طبقا لأحكام المادة 58.

المطلب الثاني : توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

إنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لمجلس النقد والقرض على اعتبار أنّ هذا ليس من اختصاصه لذلك سنتطرق لتعريف الفقهاء له.

[1] أنظر المادة 47 من القانون 23- 09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر.

[2] المادة 44 ، المرجع نفسه.

يعرف مجلس النقد والقرض على أنّه سلطة نقدية تحوز صلاحيات واسعة من ناحية التنظيم والرقابة خصوصا في مجال العملة و إنشاء البنوك والرقابة عليها ورقابتها الداخلية عن طريق الأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر التي كانت من اختصاص السلطة التنظيمية من قبل.[1]

ويكيف المجلس النقدي والمصرفي بتسميته الجديدة في أحكام القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والصرفي على أنّه سلطة إدارية مستقلة هدفها ضبط السوق المصرفية بالرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية إلّا أن تركيبته العضوية وصلاحياته تدل على استقلال وظيفي أكبر منه عضوي.[2]

لذاك أقر القانون النقدي و المصرفي الذي يلغي الأمر 03-11 المعدل و المتمم عدة مستجدات فرضتها التحولات الاقتصادية والتكنولوجية حيث ولأول مرة اعتمد المشرع الجزائري في مجال نشر الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر في احتجاجه بها اتجاه الغير بعد ما كان الأمر يقتصر في القوانين السابقة على الجريدة الرسمية و الجرائد اليومية الناطقة بالعربية و الفرسية[3]، و أيضا التحولات السياسية و الإدارية فقد تجلت هذه في أنّ الطعن في الأنظمة الصادرة التي يصدرها المجلس و الذي هو من صلاحيات وزير المالية فقط يكون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بعد استحداث هذه المحاكم و اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري بعد ما كان الطعن يودع لدى مجلس الدولة.[4]

---

[1] بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ،2015، ص 162.

[2] بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مجلة الدراسات القانونية ،العدد الأول، مركز البصيرة 2008، ص 26.

[3] المادة 66 من 23 -09، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 67 من نفس القانون.

وكذلك نفس الأمر بالنسبة للتراخيص الصادرة عن المجلس بموجب أحكام المادتين 9 و 92 و لعل أبرز التعديلات الجوهرية يتمثل في توسيع تركيبة المجلس النقدي والمصرفي **(الفرع الأول)** و توسيع صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : توسيع تركيبة المجلس النقدي والمصرفي

باستقراء نص المادة 61 من القانون 23-09 فقد أصبح المجلس يتكون من 11 عضوا على خلاف القانون 03-11 الذي كان ينص على 9 أعضاء مبينين كما يلي:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم 8 أعضاء (المحافظ ، 3 نواب، 4 موظفين).
- شخصية واحدة تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والمالية.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية .
- إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

ليكون بهذا المشرع قد وسع من التركيبة العضوية بإضافة عضو ثالث من بنك الجزائر وجعل أحد الشخصيتين تعين لحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية على خلاف القانون القديم الذي اقتصر فيه ميدان الخبرة والكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي فقط، وهذا ما يشكل ضمانة واضحة في اتخاذ القرارات وإيجاد الحلول خاصة وأنّ الشخصيات تم اختيارهم بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والمالية والنقدية ومجال الصيرفة الإسلامية ولكن ما يعاب على هذا هو:

- افتقار المجلس النقدي والمصرفي على تركيبة وظيفية متكاملة تمس جميع الجوانب خصوصا ما تعلق بالجانب القانوني مع العلم أنّ أحد صلاحيات المجلس هو إصدار الأنظمة لذلك فهو في حاجة ماسة إلى رجال قانون.
- غياب تمثيلية الجمعيات المهنية أو المجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة).[1]

[1] هلالة نادية ،محاضرات في مقياس القانون البنكي ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2023_2024 ص28 .

- اعتماد مبدأ التركيز في التعيين ممّا يؤثر على استقلالية عمل المجلس.
- عدم تحديد مدة عمل المجلس وطريقة عزل وإنهاء مهام الأعضاء فقد اقتصر نص المادة 61 طريقة التعيين فقط التي تتم بواسطة مرسوم رئاسي وهو ما يؤثر سلبيا على مهام أعضاء المجلس إذ تشعره بعدم الاستقرار كونه مهدد بالإقالة في أي وقت.[1]
- تقليص عدد الأعضاء اللازمين لانعقاد دورات المجلس العادية أو الاستثنائية من 06 أعضاء من أصل 9 أعضاء في الأمر 03-11 إلى 5 أعضاء من أصل 11 في ظل القانون 23-09 وهو ما يعتبر أقل من نصف عدد أعضاء المجلس وهو ما يعتبر تأثيرا سلبيا على قرارات المجلس.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر مجلس النقد و القرض من بين أحد أبرز الهيئات الضابطة للنشاط المصرفي حيث أنشأ إدارة و رقابة السياسة النقدية من خلال إصدار الأنظمة و القرارات في المجال النقدي و المصرفي و بالتالي يضمن ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية.

أولا : الصلاحيات العامة للمجلس النقدي والمصرفي

- إصدار النقد وتحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- تنظيم حركة رؤوس الموال وضبط سوق الصرف وأسعار.
- تنظيم المهنة المصرفية ومراقبتها ووضع شروطها التقنية.
- إصدار الأنظمة وتحديد وشروط عمليات بنك الجزائر.
- منح التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وسحب الاعتماد.
- وضع الشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفروعها وتحديد الحد الأدنى من رأس المال وكيفيات إبرائه .

[1] جلجال محفوظ رضا ،الإطار المؤسساتي لضبط النشاط المصرفي ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، المجلد 03 ، العدد 02 ،2022 ، ص05.

- تسيير احتياطات الصرف.

ثانيا : الصلاحيات المستحدثة في القانون 23-09

يمنح القانون إلى المجلس صلاحيات جديدة على غرار صلاحياته القديمة بهدف مواكبة التغيرات التي طرأت على البيئة المصرفية خصوصا ما تعلق بالجانب المالي، إذ يخوله بموجب أحكام المادة 64 لاسيما الفقرة 17 و18 اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف وكذلك تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكيفية ابرائه. [1]

والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- وضع المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- منتجات التوفير و القروض الجديدة و الخدمات المصرفية.
- وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، مزودي خدمات الدفع.
- صياغة شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال
- وضع شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكيفية ابرائه
- حماية الزبائن، وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

المطلب الثالث: تغيير الطبيعة القانونية اللّجنة المصرفية

تهدف الرقابة المصرفية بشكل عام إلى صون و تطوير القطاع المصرفي و لقد أراد المشرع من خلال تعديل نصوص قانون النقد و القرض إلى الوصول إلى نظام مصرفي أكثر

[1] المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر.

صلابة لذلك قام بتأسيس اللّجنة المصرفية و أسند إليها مهمة مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و متابعة مدى تطبيقها للقوانين والنظم السارية.

و لقد نصت المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على تأسيس اللّجنة المصرفية و بين تركيبتها العضوية و هو ما نستعرضه في **الفرع الأول** و جعلها كسلطة اشراف وهذا ما يفهم من خلال استقراء نص المادة، إذ أنّ المشرع منحها حق الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع و مدى احترامها للأحكام التشريعية وبهذا تكون اللّجنة المصرفية تشرف على مراقبة كل الهيئات الخاضعة للنظام المصرفي ومكّنها أيضا من فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية وتوقيع العقوبات جزاء الإخلال بالنظم السارية في القطاع المصرفي و هذا ما سنتطرق له في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : التشكيلة العضوية للجنة المصرفية في ظل القانون 23-09

تتشكل اللّجنة المصرفية من 08 أعضاء طبقا لأحكام المادة 117 موزعين كما يلي :

- المحافظ، رئيسا،
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

تضمن هذه اللّجنة تركيبة مختلطة من مختلف القطاعات[1]، من أجل اعطاء مصداقية أكثر لأعمال اللّجنة المصرفية ليحافظ بذلك المشرع على التركيبة المعدلة بموجب الأمر 10-04

[1] سماعين فراقي أمينة، الاحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجيهات الحديثة للسياسة الجنائية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد الأول، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2024 ، ص 256.

يعينون لمدة 05 سنوات بمرسوم رئاسي، ليكون هذا التعيين وقتيا لا دائما كون المادة 118 أشارت إلى عودة الموظفين بعد انتهاء عهدتهم إلى إدارتهم الأصلية ويحظر عليهم العمل في أي مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللّجنة إلّا بعد مرور سنتين. [1]

الفرع الثاني : السلطة الرقابية والعقابية للجنة المصرفية

تختص اللّجنة المصرفية في مراقبة مدى تطبيق و احترام البنوك و المؤسسات المالية للقوانين و التشريعات و النظم المعمول بها من خلال مجموع الإجراءات والأساليب التي تتخذها و هو ما سنتطرق إليه **أولا** وتتولى كذلك سلطة توقيع الجزاء على الأشخاص الذين يرفضون الامتثال لتعليمات اللّجنة و المخالفين لنصوص القانون و الأنظمة وهو ما سنتطرق إليه في **ثانيا**.

أولا : السلطة الرقابية

مكّن المشرع اللّجنة المصرفية بموجب أحكام القانون النقدي و المصرفي من ممارسة سلطة إشرافية على الجهاز المصرفي و هو أمر منصوص عليه في أحكام القانون 03-11 و لكن قام بتوسيع دائرته الإشرافية لتواكب التغيرات التي طرأت على الجهاز المصرفي ككل، لتمس بذلك سلطته الإشرافية على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء الماليون ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع[2]، كما أتاح المشرع لها أن توسع تحرياتها إلى المسهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع وإلى الفروع التابعة.

كما تحدد اللّجنة برنامج عمليات الرقابة وقائمة الوثائق والمعلومات وهو ما يطلق عليه الرقابة المسندية التي تراها مناسبة.[3]

[1] المادة 118 من القانون 23-09 المتضمن القاون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

[2] المادة 116 من القانون 23-09 المتضمن القاون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

[3] راجع شماشمة هاجر، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي -دراسة مقارنة ،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32،عدد 3 ، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1، ديسمبر 2021 ،ص398.

وقد منحها المشرع أكثر من ذلك حين سمح لها بتوسيع عمليات الرقابة للّجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

ولها أن تقوم بهذا عن طريق التنقل إلى عين المكان وممارسة الرقابة ولها أن تحدد قائمة الوثائق والمعلومات التي تراها لازمة ومفيدة دون أن يتم الاحتجاج عليها بالسر المهني.

كما يمكنها تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامهما من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبّلغ إلى محافظي الحسابات.[1]

وعند اكتشاف اللّجنة أثناء ممارسة مهامها الرقابية لأي خلل ناتج عن عدم التزام الخاضعين بالنصوص التشريعية أو التنظيمية يجب عليها إخطار المعني ودعوته لتصحيح أسلوب تسييره المالي[2]، وللّجنة أن تقوم بتعيين مسير أو قائم بالإدارة بصفة مؤقتة إما بناء على طلب من المعني أو بمبادرة من اللّجنة إذا رأت اللّجنة أنّه لم يعد باستطاعة إدارة المؤسسة القيام بعملها بطريقة صحيحة أو في حالة صدور عقوبة من قبيل التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهام أحد الأشخاص.

من خلال ما سبق ذكره من التدابير التي يمكن أن تنتهجها اللّجنة يتضح تحقيق دعامة حقيقة للحوكمة في الجهاز المصرفي والذي يفرض على البنوك والمؤسسات المالية وضع قواعد داخلية للحوكمة ويمكن من المهام التدقيق والرقابة.

ثانيا : السلطة العقابية

لقد منح المشرع لّلجنة المصرفية سلطة توقيع العقاب على المخالفين لأحكام القانون والتشريعات والتنظيمات المعمول بها في القطاع المصرفي بموجب أحكام المادة 116 وبيّن العقوبات التي قد يتعرض لها المخل بالأحكام أثناء نشاطه أو عدم الإذعان للأوامر أو عدم

[1] المادة 122 من القانون 23-09 المتضمن القاون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

[2] المادة 124 من القانون 23-09 المتضمن القاون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

استجابته للتحذيرات التي تمنحها اللّجنة المصرفية من خلال احكام المادة 126 فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جريمة إدارية حيث نصت على أحد العقوبات التالية : [1]

أ. الإنذار،

ب. التوبيخ.

ج. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

د. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

هـ. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

و. سحب الاعتماد

كما يمكن للّجنة أن تقضي بعقوبات مالية أو عقوبات مالية تكميلية مع أحد العقوبات الإدارية سالفة الذكر .

وتتخذ اللّجنة قراراتها المصرفية بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا يمكن الطعن في قرار اللّجنة القاضي بتعيين قائم بالإدارة أو تعين المصفي أو بأي عقوبة تأديبية إلّا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

لقد حصر المشرع ولأول مرة في تاريخ القانون النقدي والمصرفي صلاحية توقيع الجزاء للمخالفين للتشريعات والتنظيمات المعمول بها للجنة المصرفية فقط حيث نصت المادة 120 على أن اللّجنة هي اللّجنة هي الوحيدة المخولة بالبتّ في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[1] سماعين فراقي امينة ، المرجع السابق ، ص259.

المبحث الثاني : استحداث لجان رقابية مستقلة

تعتبر الرقابة على الجهاز المصرفي من أهداف حسن الإدارة و التسيير للقطاع باعتبارها أهمّ ركيزة في جميع المؤسسات الاقتصادية، بحيث تسهر أعلى سلطة نقدية في البلاد على أحسن تطبيق للضوابط والأنظمة السارية التي تحكم و تقيد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بغية تحقيق استقرار شامل للنظام المالي وفق الاستراتيجية الحكومية المسطرة، على اعتبار أن القطاع المصرفي هو العمود الفقري الذي يرتكز عليه الاقتصاد الوطني والمحرك الفعلي للتنمية الاقتصادية ممّا يفرض السهر على نجاعته و فاعليته من خلال فرض رقابة على مختلف المعاملات المصرفية للوقوف على طرق التسيير و الاستغلال من أجل ضمان أمن المعاملات وتحقيق أهداف السياسة المالية و تقليل أثر الصدمات ومعالجة الاختلالات التي تطرأ.

على ضوء هذا أقر المشرع في نصوص القانون النقدي والمصرفي مجموعة من اللّجان التي تعمل على فحص ومتابعة العمليات المصرفية والتدقيق في مختلف أنشطة القطاع المصرفي.

كاللجنة الوطنية للدفع **(المطلب الأول)** ولجنة الاستقرار المالي(**المطلب الثاني**) ولجان يديرها بنك الجزائر وأخرى بالشراكة وزارة المالية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول : اللّجنة الوطنية للدفع

تعتبر أحد الظواهر السلبية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني ظاهرة نقص السيولة على مستوى مكاتب البريد أو حتى البنوك في بعض الأحيان مثل ما كان عليه الحال أثناء جائحة كورونا 2020، خصوصا مع المناسبات الاجتماعية أو الأعياد وهذا يرجع أساسا إلى عدم التنسيق بين بنك الجزائر إدارة البريد فيما يخص الطلب على السيولة.

في ظل ذلك فقد أدركت السلطة النقدية أن تحديث وتطوير نظام الدفع واعتماد أحسن الطرق والوسائل يعتبر ضرورة حتمية.[1]

تبنت من خلاله تعديل القانون النقدي والمصرفي واهتمت بهذا الجانب على وجه الخصوص من خلال إنشاء لجنة وطنية للدفع تهتم بتطوير الاستراتيجية الوطنية للدفع.

فوسائل الدفع الكتابية هي التي نص عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 يحدد الجد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.[2]

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية لا سيما:

- الصك - التحويل - بطاقة الدفع - الاقتطاع -السفتجة - السند لأمر - وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

لتدخل بذلك وسائل الدفع التقنية طبقا لأحكام القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

لذلك عمد المشرع الجزائري من خلال نص القانون إلى جعل النظام المالي والبنكي أكثر تجاوبا مع المحيط الاقتصادي واستحداث لجنة وطنية تحت اسم اللّجنة الوطنية للدفع،[3] تكون تحت سلطة وإشراف بنك الجزائر في إطار مهامه الرقابية واستعماله لأدوات السياسة النقدية في الوقت المناسب وضبط العلاقة بين بنك الجزائر ومكاتب البريد بصرامة وفعالية في مجال الامداد بالسيولة.[4]

---

[1] روشو عبد القادر، ضرورة استعمال وسائل الدفع الكتابية كبديل عن السيولة في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية ،المجلد 11 ،العدد 03 خاص ،أفريل 2021، الصفحة 290.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15_153 ،المؤرخ في 28 شعبان 1436 الموافق ل 16 يونيو 2015،يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية ، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر في22 يونيو 2015.

[3] المادة 163 من القانون 23-09 المتضمن القاون النقدي والمصرفي، السالف الذكر

[4] روشو عبد القادر، المرجع السابق ،ص 290.

و قد حدد المشرع تشكيلة اللّجنة و هو ما نستعرضه في **الفرع الأول** و مهام و دور اللّجنة الوطنية للدفع في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : التشكيلة الوظيفية

تظهر استقلالية اللّجنة الوطنية للدفع من خلال التركيبة المختلطة للجنة من مختلف إدارات والمصالح الأمنية وحتى جمعيات مهنية وكذلك طريقة التعيين التي حددت باقتراح الإدارات حيث نصت المادة 164 على أن :

تشكل اللّجنة الوطنية للدفع من محافظ بنك الجزائر، رئيسا، أو ممثله من بين نوابه، ومن الأعضاء الآتيين :[1]

ممثلو وزارات : المالية، والعدل، والتجارة، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والرقمنة، واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، برتبة مدير عام على الأقل،

- ممثلان (2) عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام
- المدير العام لبريد الجزائر.
- ممثل واحد (1) عن كل من الهيئات الآتية:
- المديرية العامة للأمن الداخلي.
- قيادة الدرك الوطني.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.
- الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي.
- مركز النقد الآلي ما بين المصارف.
- خبيران (2) اثنان يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال.

[1] المادة 164 من القانون 23-09 المتضمن القاون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

يعين أعضاء هذه اللّجنة بموجب قرار من رئيس المجلس، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليه.

يمكن لّلجنة الوطنية للدفع أن تستشير، عند الحاجة، الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 القانون النقدي و المصرفي على أعضاء اللّجنة الوطنية للدفع، وعلى الفاعلين المذكورين أعلاه، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

يرأس اللّجنة الوطنية للفع محافظ بنك الجزائر أو ممثله من نوابه، ويحدد جدول أعمالها. وتجتمع هذه اللّجنة بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، أو بناء على طلب أربعة 4 من أعضائها.

تصادق اللّجنة الوطنية للدفع على القرارات وتصدر التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يتولى بنك الجزائر أمانة اللّجنة الوطنية للدفع. تصادق اللّجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي.[1]

الفرع الثاني : مهام ودور اللّجنة الوطنية للدفع

إدراكا للأهمّية الفعلية و المتزايدة لتطوير و عصرنة و تفعيل النظام المالي ممّا يساهم في الاستجابة للتحديات الراهنة و تعزيز الشمول المالي و تطويره من خلال الاستجابة لتطلعات المستخدمين و تعميم استخدام وسائل الدفع و ضمان تنوعها، جعل المشرع هذه اللّجنة الصرح الأمثل للتشاور و الحوار بين جميع الفاعلين من أجل تحقيق الأهداف المسطرة و أسند لها مجموعة من المهام نستعرضها في **أوّلا** و نتطرق في **ثانيا** إلى دور وسائل الدفع .

[1] المادة 164 من القانون 23-09 المتضمن القاون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

أولا : مهام اللّجنة الوطنية للدفع

وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي. ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.

تتمثل مهمة اللّجنة الوطنية للدفع فيما يأتي:

- متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين،
- مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية،
- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر،
- متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية،
- إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يمكن لّلجنة الوطنية للدفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء

ويلزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء والذين تم استدعاؤهم بواجب السرية وتلتزم اللّجنة الوطنية للدفع بإعداد تقريها السنوي ونشره في يخص عملها في محال تطوير السياسة الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية.

ثانيا: دور وسائل الدفع

إنّ عصرنة وتحديث وسائل الدفع في البنوك نتيجة التطورات الحاصلة في الصناعة البنكية، التي اقتضت إلى ضرورة تغيير تلك الوسائل التقليدية بأخرى إلكرتونية، ممّا يرفع من أداء البنوك، ويحد من مخاطر السيولة النقدية المرتبطة بالنشاط البنكي، فتسعى البوم معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى تحديث وعصرنه وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني من خلال مسايرة مختلف الأنظمة والمعايير البنكية العالمية، لاسيما تلك الصادرة عن لجنة أنظمة الدفع والتسوية لبنك التسويات الدولية، بهدف المحافظة على سلامة النظام البنكي ككل.[1]

[1] محمد خاوي، عريوة محاد، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادي

بالإضافة إلى أنّ وسائل الدفع الإلكتروني لها دور كبير جدا في تفعيل التجارة الإلكترونية، حيث اتسعت مجلات التجارة الإلكترونية فشملت جل مجلات التجارة من ببع وشراء معتمدة في ذلك على وسائل الدفع الإلكترونية التي سهلت عمليات المبادلات باختصارها للوقت والتكلفة، وقضت على مشكل نقص السيولة كما أن أداة الدفع الإلكتروني ظهرت بالتزامن مع ظهور 4 وقللت التزوير، فأصبحت محركا للتنمية الاقتصادية والتجارة الإلكترونية لذلك تعتبر ذات علاقة وثيقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني أحد مكونات التجارة الإلكترونية.[1]

المطلب الثاني : لجنة الاستقرار المالي

يعتبر تنوع الخدمات المالية في هذا العصر والتقدم الذي وصل اليه الاقتصاد والترابط الوثيق من حيث التمويل بين النشاطات الاقتصادية والمؤسسات المالية والمصرفية ممّا يعتبر إيجابيا وهو ما يعتبر في نفس الوقت خطرا نظاميا واسعا لدلك أصبح من الضروري تعزيز الإطار الرقابي والتنظيمي أو ما يعرف الرقابة الاحترازية.

إن انتهاج الجزائر وتبنيها مقاربة الاحتراز الكلي ومقررات لجنة بازل يهدف إلى رفع مقاومة وصلابة النظام المصرفي الجزائري لتحقيق الاستقرار المالي ومواجهة الصدمات وامتصاص الاضطرابات.[2]

لقد ظهرت معالم التوجه نحو تبني نظام مستقر ماليا لأول مرة في القانون الجزائري من خلال الأمر 10-04 الذي يعدل ويتمم الأمر 11-03 والذي ألزم البنوك بوضع نظام رقابة

المعاصرة، العدد،04 ،2017 ص .141.

[1] عماد الدين بركات، طيبي حربة، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد ،01 العدد ،02 ،2019 ص.123.

[2] فاطمة سنوساوي، تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر على ضوء اتفاقية بازل، مجلة الابداع ،، المجلد 12 ،العدد 01 ، جامعة البليدة 02 ، 2022 ص 222.

داخلي يهدف إلى التحكم والاستعمال الفعال للموارد التسيير الحسن والشفافية وصحة المعلومات إضافة إلى احترام الاجراءات والقوانين المادة 97 مكرر من الامر 04/10.[1]

بالإضافة إلى النظام 01/14 نسبة الملاءمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الذي يهدف إلى تسيير ورقابة خطر السيولة و02/14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات و04/14 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 157 لجنة الاستقرار المالي التي تهدف من خلالها إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي للدولة من خلال الجمع بين السياسة المنتهجة في إدارة المخاطر والسياسة الاقتصادية للحصول إلى سياسة متناسقة تمنع من الوقوع في المخاطر النظامية أو على الأقل التقليل من حدتها من خلال التدابير الاستباقية وإدارة الازمات المالية بشكل فعال حال حدوثها.

الفرع الأول : تعريف الاستقرار المالي

هو قدرة النظام المالي على مقاومة الأزمة أو حدوث صدمة بالنظام المالي والمقصود بالصدمة هو توارد حدث معين يلحق بالاقتصاد خطرا أو فقدا للثقة في كفاءة وجدية النظام المالي بما يشير إلى أن الاستقرار المالي لا نعني به الثبات وإنما هو القدرة على التصدي للأزمة مهما كان حجمها.[2]

فحسب أحكام المادة 155 فإن الاستقرار المالي هو الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها والذي يهدف إلى السهر على الرفع

[1] الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 11_03 المؤرخ في 26 اوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض، العدد 50،اول سبتمبر 2010.

1 د أسيا بن داية، الاستقرار المالي بين وقع الازمة المالية العالمية وضغط معايير بال الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة أم البواقي، جوان 2020.

من قابلية النظام المالي للصمود من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده من خلال تعزيز وصلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات.

الفرع الثاني: تشكيلة وسير اللّجنة

يتولى محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه رئاسة لجنة الاستقرار المالي.

و تتشكل اللّجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثلان (2) من درجة عليا عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام
- ممثلان (02) من درجة عليا عن وزارة المالية برتبة مدير عام
- ممثل (1) من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية،
- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،
- الأمين العام للجنة المصرفية،
- الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يعين أعضاء لجنة الاستقرار المالي بموجب مرسوم رئاسي.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللّجنة، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم كما يتولى بنك الجزائر أمانة لجنة الاستقرار المالي .

اولا: سير و عمل لجنة الاستقرار المالي

تجتمع الجنة بناء على طلب من رئيسها الذي يحدد جدول اعمالها ويكون هذا كل ثلاثة أشهر على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتجتمع أيضا بطلب من ثلثي الأعضاء

كما تتخذ اللّجنة القرارات بموفقة أغلبية الأعضاء عند التصويت.[1]

كما ألزم المشرع أعضاء اللّجنة بالحضور شخصيا دون انتداب أن شخص لتمثيلهم بأي حال من الأحوال وأعطى المشرع الحق لأعضاء اللّجنة الاستعانة بأشخاص من خارج اللّجنة نظرا لحبرتهم وكفاءتهم في الميدان على سبيل الاستشارة على أن يلتزمون بواجب السرية والتحفظ.

ثانيا : مهام لجنة الاستقرار المالي

تتمثل مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقةّ بالمراقبة الاحترازية الكلية، على الخصوص، فيما يأتي:

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله،
- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي
- إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية،
- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها،
- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.
    - في حالة حدوث أزمة مالية، تكلف اللّجنة بما يأتي:
- تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد،

[1] المادة 159 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر .

- وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة.

المطلب الثالث : اللّجان التابعة لمصالح بنك الجزائر

تعد الوظيفية الرقابية أهمّ الوظائف التي يحتكرها بنك الجزائر بموجب أحكام القانون من أجل الحفاظ على استقرار النظام المالي والنقدي من مختلف المخاطر التي قد تنتج، لا سيما تلك المتعلقة بالوفاء بالقروض من خلال العمليات الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى متابعة مدى اختراع البوك للأحكام والأنظمة السارية المعمول بها وقواعد المحاسبة المطبقة من حلال المصالح الرقابية المتخصصة التي يديرها بنك الجزائر.

الفرع الأول : مركزية المخاطر والمؤسسات والأسر

من الملاحظ أن المشرع أعطى لهذه المصلحة تسمية جديدة في القانون النقدي والمصرفي الأخير هي مركزية المخاطر والمؤسسات والأسر بعدما كانت مركزية المخاطر والمؤسسات والعائلات فقد قام بضبط التسمية مع النظام 12-01، وهي مصلحة تكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض ولدى البنوك والمؤسسات المالية خصوصا طبيعة القروض وسقف القروض الممنوحة مراقبة السيولة من حيث المبالغ المسحوبة والقروض المتعثرة وغير المسددة ومتابعة دقيقة للضمانات الممنوحة لكل قرض.

كما أدرج المشرع بموجب الفقرة 03 من المادة 110 أن المؤسسات والهيئات المخولة بمنح القروض المصغرة أن تنخرط في مركزية المخاطر وتزودها بالمعلومات الضرورية حول القروض السابقة الذكر.

و الغرض من هذه المصلحة هو سعي بنك الجزائر إلى جمع المعلومات التي تسمح بتحسين قدرة النظام المصرفي من المخاطر المتزايدة خصوصا بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده البلاد في الفترة الأخيرة و تعتبر هذه المصلحة أخد الوسائل التي يلجأ إليها بنك الجزائر للممارسة مهامه الرقابية على البنوك و المؤسسات المالية و خصوصا عمليات الائتمان التي

تعد العملية الأهمّ في العمليات المصرفية كونها تعد المصدر الأساسي في تمويل المشاريع الاستثمارية.[1]

و نظرا لذا تكون البنوك ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر و احترام المعايير النصوص عليها في النظام 12-01،[2] و قد حدد المشرع تنظيم و عمل مكوية المخاطر و طرق التصريح عن مختلف المخاطر التي تتحملها البنوك و المؤسسات اتجاه الزبائن بموجب التعليمة رقم 2019/04. [3]

كما ألزم المشرع في نص المادة 110 الفقرة 05 مصلحة مركزية المخاطر بإعلام البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر التي يتعرضون لها وهذا ما يعرف بالاستعلام المصرفي الذي يعرف على أنّه جمع المعلومات من مصادر مختلفة بهدف رسم صورة شاملة عن الزبون طالب التمويل وكذلك العملية بخد ذاتها [4] .

الفرع الثاني : لجنة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية

لقد عرفت الجزائر عدة مشاريع تنموية طموحة بعد الاستقلال و هو ما أدى بها إلى انتهاج طريق الاستدانة الخارجية من أجل بناء قاعدة صناعية ضخمة، على خلاف لاستثمار الأجنبي التي كانت تعتبره الجزائر وجها أخر من أوجه الاستعمار الجديد فقد عمدت الجزائر إلى الحصول على قروض خارجية من الأسواق العالمية كونه يتيح للدولة الحرية في توجيهه ومع ظهور بعض نتائج التنمية التي أنجزتها الحكومة الجزائرية في اتجاه مخالف لما كانت تتوقعه الدولة و مع تدهور أسعار النفط سنة 1986، الشيء الذي جعل عملية سداد المستحقات أمرا مستحيلا و هو ما جعل من حدة الأزمة تزداد و مع عدم التسيير الجيد

[1] بوخرص عبد العزيز، مركزية مخاطر المؤسسات والمؤسسات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص 206.

[2] نظام 12-01 مؤرخ في20 فيفري 2012 تضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها، الجريدة الرسمية العدد 36، صادر في 13 جوان 2012.

[3] تعليمة رقم 04-19 مؤرخة في 31 ديسمبر 2019 تتعلق بمركزة المخاطر المصرفية \ات الصلة بالمؤسسات و الأسر.

[4] لبنى عمر مسثاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، الطبعة الأولى منشورات الخلبي الحقوقية لبنان، 2006 ص 164

للقروض الخارجية و هو ما دفع بالدولة إلى انتهاج سياسات تعتبر حكيمة و تحقيق معجزة التسديد المسبق للديون الخارجية و تحويل الديون الخارجية إلى استثمارات أجنبية مباشرة.

أسندت مهمة تسيير المديونية إلى صندوق ضبط الموارد الذي أنشأ بموجب المادة 10 من القانون 2000-02 المتعلق بقانون المالية التكميلي وأوكل له مهمة تخفيض الدين الخارجي وكلف الوزير المكلف بالمالية في تسييره وأنه الآمر بالصرف في هذا الحساب ولا يحق لبنك الجزائر التدخل في إدارة وتسيير الصندوق.[1]

ولكن بصدور القانون 23-09 قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة مشتركة جديدة بين بنك الجزائر ووزارة المالية تتكون من عضوين تكلف بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية ويعين العضوان من طرف محافظ بنك الجزائر ووزير المالية على الترتيب.[2]

[1] القانون 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل: 27 جوان 2000 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000.

[2] المادة 147 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

الفصل الثاني

المستجدات الرقمية والمالية

إن انتشار ظاهرة المعلوماتية و شيوعها في المجتمع و ازدياد عدد مستخدميها كونها توفر عدة متطلبات كالسرعة في تقديم الخدمات و خفض التكلفة سمح بولوجها إلى جميع القطاعات، الشيئ الذي ظهر جليا في القطاع المصرفي حيث أضحت عاملا أساسيا في عمليات الدفع و التحويل و تطور الخدمات المالية من خدمات على الخط إلى بنوك كاملة و شاملة على الشبكة، ممّا أوجب على السلطة الجزائرية مواكبة التطورات الرقمية الحاصلة والسعي نحو دمجها في القطاع المصرفي خصوصا مع اعتماد الأساليب الرقمية في معظم القطاعات الأخرى، وكذلك عصرنة النظام المصرفي عن طريق تبني طرق تمويلية جديدة على غرار الطرق التقليدية التي أضحت لات تخدم التوجه الاقتصادي المنتهج فقد بادر المشرع من خلال هذا التعديل إدراج العديد من الإصلاحات التي تمثلت في رقمنة النشاط المصرفي من خلال إدراج العملة الرقمية اعتماد البنوك الالكترونية **(المبحث الأول)**، واستحداث طرق تمويلية جديدة تخدم التوجه الاقتصادي كالتمويل الخضر و إضفاء الطابع القانوني للصيرفة الإسلامية في نصوص القانون النقدي و المصرفي و انتهاج أسلوب البنوك الشاملة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : رقمنة النشاط المصرفي

اتجهت الجزائر مؤخرا إلى تعميم استعمال تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات في مختلف الميادين وحرصت على رقمنة جميع القطاعات ولقد أخذ القطاع المصرفي نصيبه من هذه الإصلاحات الرقمية، نظرا للفرص التي يتيحها التحول الرقمي و الإلكتروني ومساهمته الفعالة في إعادة بعث القطاع المصرفي و ترقيته و الرفع من كفاءته من حيث السرعة في أداه و حفض التكاليف و تقليل حجم الكتلة النقدية المتداولة خارج النظام المصرفي و مكافحة الفساد الذي تفشى في مجال الاقتصاد خصوصا، لذلك حاولنا من خلال هذا المبحث التعرف على مختلف الإصلاحات الرقمية التي انتهجها المشرع من خلال إصدار العملة الرقمية **(المطلب الأول)** و إنشاء البنوك الرقمية و مقدمو خدمات الدفع **(المطلب الثاني)** و الترخيص لمكاتب الصرف **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول : العملة الرقمية

تعتبر العملة من الأمور التي تجسد الاستقلال النقدي و المالي للدولة وترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة، لذلك تحتفظ الدولة بامتياز إصدار النقود عبر التراب الوطني و الحفاظ على استقرار سعر العملة نظرا لخطورة و حساسية الموضوع و تأثيره المباشر على الاقتصاد الوطني، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة صك و تنظيم العملة لبنك الجزائر وفق ما نصت عليه المادة 02 من القانون النقدي و المصرفي، و لقد عرف العالم في العقدين الأخيرين ظهور نوع جديد من العملات يسمى بالعملة الافتراضية، التي أخذت تنتشر بشكل واضح كنتيجة لمختلف التطورات التكنولوجية التي مست العالم واستطاعت أن تحتل مكانتها بين مختلف النظم المالية و النقدية، وهو ما دفع بالمشرع إلى إعطاءها جانبا من الأهمّية و قام باحتوائها في نص القانون النقدي و المصرفي بهدف مواكبة التحولات العالمية المتسارعة و منح إصدارها و تسييرها لبنك الجزائر بعد أن كان قد قام بحضرها سابقا كون أي عملة لا تصدر عن بنك الجزائر تعتبر غير قانونية.

على ضوء ما سبق ذكره سنتطرق إلى دراسة هذه العملة من حيث التعريف في **الفرع الأول** ومتطلبات إنشاء البنوك الرقمية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : تعريف العملة الرقمية

عرفها صندوق النقد الدولي على أنها شكل جديد من أشكال النقود الصادرة عن البنوك المركزية المختلفة تختلف عن الاحتياط أو عن ارصدة التسوية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنوك المركزية.[1]

أما مفوضية الاتحاد الأوروبي فقد عرفتها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على سيلة الكترونية ، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين من غير الذي أصدرها، تكون في متناول

[1] بوزانة ايمن ،العملة الرقمية للبنوك المركزية كتوجه حديث في المعاملات المالية المصرفية، المجلد التاسع، العدد 01 ، باجي مختار عنابة ،2023/04/22.

المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية التقليدية بهدف إحداث تحولات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.[1]

أما العملة الرقمية للبنك المركزي فتعرف على انها نسخ رقمية من النقود الصادرة عن البنك المركزي الذي يتولى إصدارها وتسييرها وتتميز بدرجات عالية من الأمان والاستقرار وهي لا تعتبر وحدة نقدية جديدة وإنما هي شكل من أشكال وسائل الدفع المعبر عنها بالوحدة النقدية الرسمية للبلاد حيث يتم تداولها في شكل رقمي.[2]

نستخلص من جملة التعاريف السالفة الذكر أنّ معظم الدول تسعى إلى اعتماد العملات الرقمية وفق ما يتناسب مع البيئة المصرفية التي تطبع كل نظام مالي ومصرفي خاص بها وفق ما يتناسب مع الأهداف والسياسة النقدية والمصرفية الموجهة لكل دولة من أجل الوصول إلى حد أكبر من السرعة في المعاملات المصرفية وجعلها أكثر مرونة وأقل تكلفة، لذاك سنتطرق إلى العملة الرقمية في القانون الجزائري **أولا من حيث الحظر إلى الاعتماد و مزايا اعتماده في ثانيا.**

أولا : العملة الرقمية في القانون الجزائري

1. تعريف العملة الرقمية في القانون الجزائري

ظهرت لأول مرة مصطلح العملة الافتراضية في قانون المالية لسنة 2018 في نص المادة 117[3]، حيث نصت الفقرة 2 على تعريف العملة الرقمية على أنها تلك العملة التي

[1] شايب محمد تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية ، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس جول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولي، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر 13 و14 مارس 2012 ص 08 ' 09.

[2] جلول شرارة، العملات الرقمية للبنوك المركزية ، تحديات ومتطلبات الدينار الرقمي في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6، العدد 02، جامعة معسكر 2023.

[3] القانون رقم 17_11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد76، 28ديسمبر 2017.

يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقات البنكية.[1]

لكي يكون بهذا التعريف أن جميع العملات الافتراضية رقمية وفي حين لا تعتبر كل النقود الرقمية افتراضية لأنَّ النقود الالكترونية رقمية لكنها ليست افتراضية.

2. موقف المشرع من العملات الافتراضية

إنَّ غياب التحكم والرقابة من أي جهة رسمية عالمية قد أوجد غموضا حقيقيا في شأن هذه العملات خصوصا وأنها من دون أي تأطير متكامل ينظمها، كان هذا هو الدافع الفعلي للمشرع الجزائري ليحظر التعامل بالعملات الافتراضية بموجب نص المادة 117 من قانون المالية 2018.

وترك الجانب الجزائي للمخالفين للأحكام هذه المادة عملا بالقانون والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن وهنا ترك المشرع الجزائري غموضا واضحا من خلال الإشارة إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها لكن بدون وجود أي تدابير عقابية مقررة للإخلال بتدابير المنع.[2]

ليعود المشرع في نص القانون النقدي و المصرفي و يتدارك الأمر و ليتكيف مع هذه التقنية الرقمية ويعتمد الدينار الرقمي كعملة رقمية، كي لا يكون البنك المركزي الذي هو أعلى سلطة نقدية في البلاد طرفا خارجيا في هذا الوضع و يصدر الدينار الرقمي بضمان الدولة و تضمن الدولة احتكار اصدار العملة.[3]

ثانيا : مزايا اعتماد الدينار الرقمي الجزائري

- تقليل مخاطر استعمال العملات الرقمية وجعلها أكثر أمانا وحماية سيادة البنك المركزي في إصدار النقد؛

[1] فريدة حداد ،العملة الافتراضية في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 58 ، عدد 03 ،2021 ص 381

[2] فريدة حداد ،المرجع السابق، ص 384

[3] المادة 02 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

- دعم الشمول المالي ومعالجة النقص الحاد في التغطية الجغرافية للشبكة المصرفية ؛
- تسهيل عملية تبادل السلع وتبسيط العمليات من حيث الآجال والتكاليف ؛
- فرض الرقابة الصارمة على جميع المعاملات التي تتم بواسطة النقود الرقمية وجعل الوصول إلى النقود الرقمية أكثر عدلا وشفافية.
- تسهيل التحكم في السياسة النقدية خصوصا عند انتقال قرارات السياسة النقدية،
- تعزيز الشفافية والنزاهة وبعث الثقة لدى العملاء وتقليل مخاطر الائتمان[1].

الفرع الثاني : المتطلبات الضرورية لإصدار الدينار الرقمي الجزائري

إنّ تطوير العملة الرقمية و تعزيز التعامل به لا يكون إلّا بتوفير أرضية مناسبة تضمن أمن المعاملات المصرفية و تبعث على الثقة بين المتعاملين و لا يكون هذا إلّا بمجموعة من الضمانات القانونية و الشروط التقنية التي سنتناولهما على الترتيب.

أولا : المتطلبات القانونية

يراعى في إصدار العملة الرقمية الجزائرية مبدأين قانونيين أولهما دستوري و هو ما نصت عليه المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تنظيم العملة في البلاد من اختصاص السلطة التشريعية و كذلك ما تعلق بامتياز إصدار النقد حكر على الدولة فقط ممثلة في بنك الجزائر، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون النقدي و المصرفي و هذا بمعنى عدم اعتراف الدولة مطلقا بأي عملة يصدرها غير البنك المركزي من المؤسسات أو الافراد، و كما يعود لبنك الجزائر من خلال الأنظمة التي يصدرها كامل الصلاحيات في مجال تحديد شروط إصدار العملة الرقمية و تطويرها و تسييرها و كذلك الرقابة عليها.[2]

[1] جلول شرارة ، المرجع السابق ص 1097.

[2] المادة 03 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

ثانيا: شروط إصدار الدينار الرقمي الجزائري

لعل من أهمّ الشروط التي يتطلبها إصدار الدينار الرقمي هي :

- أن تكون سهلة الاستعمال لدى العملاء مقرونة بالأنترنت أو بدونها من خلال توفير الأجهزة والوسائل اللازمة.
- أن تكون لها نفس الوظائف مع النقود التقليدية عند التبادل.
- أن تكون معتمدة في أداء المدفوعات حصرا كي لا تتسبب في استقرار النظام المالي مع تحديد السقف الذي يمكن امتلاكه تفاديا لأزمة السيولة؛
- توفير كل سبل الضمان بما يجنب مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كإظهار ما يمكن من جوانب الهوية لتيسير المعاملات وبعث الثقة بين أوساط المتعاملين الاقتصاديين كتفعيل الهوية المالية الرقمية التي تسمح بالتعرف على العملاء وحفظ سرية المعلومات.[1]
- إشراك بعض الوزارات والتعاون مع بعض المؤسسات الدولية المتخصصة في تحديد استراتيجية اصدار العملة الرقمية وتسييرها وأليات الرقابة عليها من أجل خضوع العملة الرقمية لمعايير عالمية .
- العمل على تحصين أنظمة المعلومات وسط تزايد رهيب وتهديدات الأمن السبراني لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الثاني: البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع

أن التزايد المستمر على استعمال الانترنت و مختلف الوسائل المعلوماتية الحديثة و غزوها أغلب المعاملات في جميع الميادين حتى الجانب الاقتصادي و المالي يفرض على مختلف الأجهزة المالية و المصرفية التكيف و التماشي مع متطلبات الساعة، ممّا دفع بالبنوك

1جلول شرارة ، المرجع السابق ص 1109.

و المؤسسات المالية للبلاد إلى الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال واعتمادها لتقديم خدماتها إلى العملاء و العمل على توفير وسائل دفع الكترونية لتسهيل المعاملات التي تتيح نقل الحقوق من حساب لآخر دون اللقاء المادي للأطراف و هو ما يعرف بنظام الدفع الإلكتروني.

ونظرا للدور الذي تلعبه أنظمة الدفع الإلكتروني في اقتصادات الدول المتقدمة قام المشرع الجزائري باعتماد البنوك الرقمية بعدا كان الأمر يقتصر على خدمات الصيرفة الالكترونية **(الرقمية)** و هو ما سنتناوله في **الفرع الأول** واعتمد أيضا أنظمة الدفع الإلكتروني وخولها لأشخاص معنيين وهذا ما يعرف بمزودي خدمات الدفع وهو ما سنتطرق إليه في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول : البنوك الرقمية

أولا : التعريف الفقهي للبوك الرقمية

ونتطرق لذلك من خلال تعريفات مختلفة

البنك الرقمي هو بنك دون فروع يقدم الخدمات المصرفية الفورية عبر قنوات رقمية بحيث يتميز عن البنوك التقليدية بممارسته للتكنولوجيا المالية الحديثة باستخدام الانترنت فقط والتي تمكنه من حفض التكاليف وتجنب تعقيدات المهنة المصرفية وخدماتها.[1]

البنك الذي يقدم الخدمات المصرفية عبر الموقع الإلكتروني له على شبكة الإنترنت"، وعرف أيضا على أنّه عبارة عن :" موقع إلكتروني يقدم الخدمات المالية في البيئة الافتراضية.[2]

كما عرف البنك الإلكتروني من جهة أخرى على أنّه:" هو العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين البنك والعميل، وبمساعدة نظم وبرامج تمكن العميل من الاستفادة من الخدمات والحصول على منتجات مصرفية مختلفة، والتي يقدمها البنك عن بعد.[1]

[1] دريد حنان الصيرفة الرقمية كتوجه حديث للبنوك الجزائرية –دراسة إحصائية محلة المستقبل الاقتصادي العدد 01 2022 ص 600

2 علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص 45

ومن هذه التعريفات نجد أنّه تم الاعتماد على أساس تقديم الخدمة عبر الإنترنت لتعريف البنك الإلكتروني.

وهناك العديد من المصطلحات التي تستخدم للدلالة على البنوك الرقمية كبنوك الانترنت وبنوك الخدمة الذاتية والبنوك الافتراضية فجميع هذه التسميات تشير على قيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بها سواء من المنزل أو مكاتب أعمالهم وهو ما يعرف بالخدمة المالية في كل مكان وجميع الأوقات.[2]

ثانيا : التعريف القانوني

على خلاف الامر 03-11 نص القانون النقدي والمصرفي على إنشاء البنوك الرقمية وترخص من طرف اللّجنة المصرفية طبقا لأحكام المادة 90 من القانون 23-09 وقد ساير المشرع الجزائري أغلب التشريعات على غرار الفرنسي والمصري ولم يحدد تعريف البنك التقليدي ولا البنك الرقمي (الإلكتروني) وإنما اكتفى بذكر العمليات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في الفصل الثاني من القانون مركزا وطبيعة الخدمات التي تقدمها على النشاط وليس الشكل الذي تكون عليه البنوك ولا على طريقة تعاملها مع العملاء.[3]

كما لم يتم التطرق إلى شروط اعتماد البنوك الرقمية في النظام 24 -01 المؤرخ في 06 فبراير 2024 الصادر عن بنك الجزائر يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها الذي ألغى النظام 06-02 وترك هذا لنظام خاص طبقا لأحكام المادة 90 ف 02.

---

[1] بحوص ي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الالكترونية مع إشارة إلى مستقبلها في ، الجزائر(، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 5، جامعة الشهيد حمة لخضر _الوادي،

[2] مسعداوي يوسف، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات جامعة البليدة 02 ص 02.

[3] علاء التميمي المرجع السابق ص 60.

الفرع الثاني : مزودي خدمات الدفع

إنَّ التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية في الجزائر دفع بالمشرع إلى توفير خدمات دفع غير تقليدية لكسب رضا العملاء التي أضحت المقياس الفعلي لكفاءة المؤسسات المالية و لغرض مزودي خدمات الدفع في التشريع الجزائري لا بد من بيان تعريفها **أولا** و شروط اعتمادها **ثانيا**

أولا : تعريف مزودي خدمت الدفع

1. التعريف الفقهي

عرفه الفقهاء على أنّه كل شخص اعتباري يرخص له البنك المركزي أو القانون ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها.[1]

هو البنك أو المؤسسة المالية تهدف إلى الحصول على ترخيص من البنك المركزي من أجل السماح لها بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني وإصدار البطاقات بالإضافة إلى قيام المزود بمتابعة حساب هذه البطاقات وبيان العمليات المدرجة بكشوفات الحسابات العائدة لهم.[2]

2. التعريف القانوني لأنظمة الدفع

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مزود خدمات الدفع وإنما أشار إلى العمليات التي تقوم بها من خلال نص المادة 76 الفقرة 1 حيث منح لها القيام بنفس خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك.

لذلك نستخلص ذلك من بعض التشريعات المقارنة

[1] القيلوبي سميحة وسائل الدفع الحديثة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1 ج1 ص 64

[2] فلاح نصرت فليح الفليح المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الالكتروني دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط 2021

فقد عرفه المشرع الأردني في قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال لشركات الدفع الإلكتروني للأموال سنة 2018 بأنه الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك إصدار النقود الالكترونية و إدارتها والتحويل الإلكتروني للأموال.[1]

وعرفه المشرع المصري أنّه أي منشأة يتعاقد معها البنك بعد موافقة البنك المركزي بتقديم بعض أو كل الخدمات المتعلقة بالطاقات المدفوعة مقدما شريطة قيام تلك المنشأت بإيداع مبالغ أو ضمانات مناسبة لدى البنك ويجوز لمقدم الحصول على نقد أو تحويل نقد إلى العملاء.[2]

أما المشرع الكويتي فقد عرفه بأنه كل مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة تم قيدها بالسجل للقيام بكل أو بعض أوجه النشاط سواء المتعلقة بتشغيل نظم الدفع أو التسوية الإلكتروني أو تقديم الخدمات أو أي اعمال اخر ذات صلة بحيث تكون التسوية النهائية من خلال البنوك المحلية.[3]

الفرع الثاني : شروط اعتماد وترخيص مزودي خدمات الدفع

من أجل ممارسة نشاط تزويد خدمات الدفع لابد من الحصول على الترخيص من طرف المجلس النقدي و المصرفي و جعل الرقابة عليها مثل البنوك و المؤسسات المالية و أسندها للجنة المصرفية و هو ما نستعرضه كالاتي:

أولا : الترخيص

يعتبر الترخيص إجراء يتطلب القيام به من مزود خدمة دفع لكي يستطيع القيام بالأعمال الخاصة بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني للأموال و يتم الحصول على الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي طبقا لأحكام المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي وفق مجموعة

[1] المادة 02 من تعليمة رقم 26_02 الصادرة في 28 أيار 2018 ، يتضمن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، الصادرة عن البنك المركزي الأردني، رقم12 ،2018.

[2] انظر النظام المحدد القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما داخل الجمهورية المصرية العربية، الباب الثاني عشر"قواعد نظم الدفع"، الفصل السابع، 2019.

[3] المادة 1 من تعليمة رقم 44_430 الصادرة في 22 سبتمبر 2018 يتضمن تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال الكويتي، رقم 02، 2018.

من الشروط لم يحدد المشرع من خلال نصوص القانون 09/23 الشروط و كيفيات اعتماد مزودي خدمات الدفع و إنّما ترك هذا لنظام يجدده المجلس النقدي و المصرفي حسب نص المادة 76 فقرة 02 و إنّما اكتفى بالإشارة في نص المادة 91 فقرة 02 إلى أنّ مزودو خدمات الدفع يكون في شخص معنوي في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثانيا : سحب الاعتماد

يكون سحب الاعتماد بموجب نص المادة 126 من القانون 09/23 من صلاحيات اللّجنة المصرفية فقط إذا ما تعلق الأمر بإجراءات تأديبية وعقابية إضافة إلى قرار المجلس في الحالات المبينة في نص المادة 104.[1]

حيث أقر المشرع سحب الاعتماد يصدر عن المجلس النقدي والمصرفي بناء على طلب المؤسسة أو تلقائيا إذا أصبحت الشروط التي يخضع لها الاعتماد غير متوفرة في المؤسسة أو عدم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا أو لتوقف عن النشاط لمدة 6 أشهر فما فوق.

المطلب الثالث: إنشاء مكاتب الصرف

إنَّ الهدف الرئيسي من التنظيمات التي يصدرها البنك المركزي فيما يخص الصرف التي تتماشى أساسا مع السياسة النقدية للدولة التي تهدف بوضوح شامل إلى نظام مالي أكثر استقرار وتحقيق الأهداف المنشودة في السياسة الاقتصادية المنتهجة، بحيث يعتبر السوق الموازي لصرف العملة أكبر عائق أمام المنظومة المصرفية والتوجه الاقتصادي ومن أكبر عقبة تواجه مناخ الاستثمار.[2]

أمام هدا الواقع الذي خلق العديد من المشاكل للنظام المصرفي دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن حل واقعي جسده من خلال القانون النقدي والمصرفي الذي أقرّ في نص المادة

[1] انظر المادتين 104.126 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

2 صالح بضياف، دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة الصعبة في تونس، مجلة الأبحاث الاقتصادية،المجلد 18، العدد 02 ،جامعة البليدة 02، ص 148

88 إلى 103 من القانون النقدي والمصرفي تحت عنوان الترخيص والاعتماد حيث يحب أن تحصل على ترخيص المجلس النقدي والمصرفي.[1]

لذلك سنتطرق إلى تعريف مكاتب الصرف **في الفرع الأول** و شروط ترخيصها و اعتمادها في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول : تعريف مكاتب الصرف

أولا: التعريف الفقهي للصّرف

هو عدد الوحدات النقدية التي تبدل بها وحدة نقدية من العملة المحلية إلى عملة أخرى محلية.[2]

تعرف على أنّها مكاتب يقوم بفتحها تجار يعتبرون وسطاء ماليون تخضع لمراقبة بنك الجزائر يقومون من خلالها ببيع وشراء العملة والقطع النقدية ويمكن لهم تقديم بعض الخدمات الأخرى.[3]

ثانيا : التعريف القانوني لمكاتب الصرف

حيث نصت المادة 02 من النظام 23-01 [4]مؤرخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بشروط الترخيص لتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، على أن مكاتب الصرف هي كل شركة تؤسس وفق الاحكام المنصوص في المادة 91 من القانون لتكون بذلك في شكل شركة أسهم أو شركة مسأهمّة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

1 انظر المواد 88 إلى 103 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر..

2عبد المجيد قادي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 ص 103

3 صالح بضياف، المرجع السابق، ص 148

[4]المادة 2 من النظام رقم 01/23 ، المؤرخ في 5 ربيع الأول 1445 الموافق ل 21 سبتمبر 2023 ، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، الجريدة الرسمية العدد 69 ، الصادر 30 أكتوبر 2023 .

.

ثالثا : عمليات مكاتب الصرف

أ. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف، لغرض:

- السفر إلى الخارج،
- العلاج الطبي في الخارج،
- نفقات المهمة،
- نفقات الدراسة والتدريب.

ب. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف، لغرض غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار، عند نهاية إقامتهم بالجزائر، والناتجة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل.

ج. عمليات شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية من قبل أشخاص طبيعيين قابلة للتحويل بصفة حر مقيمين أو غير مقيمين.

الفرع الثاني : ترخيص واعتماد مكاتب الصرف

يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس ويرفق الطلب بملف التأسيس.[1]

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل ويسري مفعول الترخيص المتعلق بتأسيس مكتب صرف ابتداء من تاريخ تبليغه.[2]

1 المادة 03 من النظام رقم 01/23 سالف الذكر.

2المادة 04 النظام 01/23 سالف الذكر.

أولا :ملف التأسيس وشروطه

يحدد كل من ملف التأسيس وملف الاعتماد عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر حسب ما نصت عليه المادة 11 من النظام 01/23 وكذلك المادة 07 ف 03 النظام 01/24 المتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية واعتمادها .

علاوة على ذلك وخلافا للقواعد العامة لشروط تأسيس الشركات التجارية فقد وردت مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي المساهم في تأسيس مكتب الصرف حيث نصت المادة 87 من قانون 09/23 على أن يكون المؤسس لبنك أو مؤسسة مالية أو مكتب صرف أو وسيط مستقل أو مزود خدمة دفع أو عضوا في مجلس ادارتها أو مسيرا لها أو ممثلا لها.

أ. إذا حكم عليه بسبب ما يلي :

- جناية،
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
- الإفلاس،
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
- مخالفة قوانين الشركات،
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

ب. إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة

ج. إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

ثـانيـا : الاعتماد

يتعين على مكتب الصرف الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت طائلة البطلان، طلب الاعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا، اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه .ويرفق هذا الطلب بملف الاعتماد[1].

إضافة إلى هذا فقد نصت المادة 06 من النظام 01/23 على أن يحرر رأس المال مكتب الصرف المعاين قانونا نقدا وكليا عند تأسيسه حسب الحالة

- خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم،
- مليون دينار 1.000.000 دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المسأهمّة البسيطة.

تقوم المصالح المعينية لبنك الجزائر بمعاينة مسبقة للمحل الموجه لممارسة نشاط مكتب الصرف وتتوج هذه المعاينة بتقرير يرسل إلى المحافظ

إذا استوفى المكتب كب شروط التأسيس يمنح المحافظ مقرر لاعتماد على أن يباشر المكتب نشاطه ف بأجل لا يتعدى 12 شهر من تاريخ تسليم الاعتماد تحت طائلة البطلان .[2]

1المادة 05 من النظام 01/23 سالف الذكر.

[2] المادة 8 من نفس النظام.

المبحث الثاني: استحداث طرق تمويل جديدة

انصبَّ الاهتمام في التعديل الأخير على اعتماد أساليب مالية تمويلية جديدة فقد أدخل المشرع آليات جديدة للسياسة النقدية مع إمكانية تكييفها مع الطابع الديني للدولة الذي يتوجه على وجه الخصوص في الصيرفة الإسلامية التي أصبحت أول مرة جزءً من القانون، وتم إنشاء إطار قانوني متعلق بها وتكريس إمكانية اعتماد البنوك والمؤسسات المالية **المطلب الأول** أمّا البعد البيئي على حد سواء يتمثل في التمويل الأخضر **المطلب الثاني** وانتهاج أسلوب البنوك الشاملة **المطلب الثالث** وهي أساليب من شأنها ضمان نجاعة أكثر للسياسة النقدية.

المطلب الأول : الصيرفة الإسلامية

تشهد الصيرفة الإسلامية نموا تدريجيا في السنوات الأخيرة إلّا أنْ تم إدراجها بصفة نهائية في نص القانون وتم السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية تقدم خدمات مصرفية مرتبطة بالصيرفة الإسلامية إلى جانب الصيرفة على جانب شبابيك الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري

على الرغم من التحديات والمشاكل التي واجهت الصيرفة الإسلامية في بدايتها والتي أثرت على تطبيق النظام الجديد إلّا أنها تمكنت من التغلب على هذه الصعوبات وتصحيح المسار وتداركه بصدور القانون 23-09.

أولا : صعوبات تجسيد الصيرفة الإسلامية قبل سنة 2023

1) **صعوبات قانونية** : من بين أهمّ العوائق هو تبني الصيرفة الإسلامية عن طريق نظام صادر عن بنك الجزائر المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[1]، إذ أنّ هذا النظام أتى بعمليات مصرفية اخرى خارج مجال القانون

[1] النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، المحدد للعمليات المصرفية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020 .

03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي حدد العمليات المصرفية على سبيل الحصر لا المثال.[1]

وهنا يظهر عدم التناسق في الأسس القانونية حيث ينبغي أن يكون إدراج العمليات المصرفية الجديدة بموجب قانون وليس عن طريق الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر.

اعتبار عمليات الصيرفة الإسلامية عمليات هامشية للبنوك الكلاسيكية[2]، إذ أنّه رغم الترخيص للبنوك من بنك الجزائر بممارسة هذه العمليات إلّا أنّها تبقى نشاطات هامشية ومحدودة الأهمّية مقارنة مع الأنشطة التي تقوم بها البنوك.

2) **صعوبات هيكلية** : على غرار تلك الصعوبات القانونية توجد صعوبات هيكلية كانت عائقا لتطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية وتتمثل في :

- أن عمليات الصيرفة الإسلامية كانت من قبل تتم عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية المكلفة بالخدمات والمنتجات المتعلقة بذات العمليات ورغم استقلال هذه الشبابيك ماليا وتنظيميا باعتباره هيكل ضمن البنك، إلّا أنّه يمكن اختلاط أموال العمليات المصرفية الإسلامية مع الأموال الربوية الناتجة عن العمليات البنكية التقليدية.
- أن هيكل الرقابة في النظام المصرفي هو اللّجنة المصرفية المكلفة بالرقابة على النشاط المصرفي إلّا أنّه تم استحداث هيئة رقابية تختص بتسليم شهادة المطابقة لأحكام الشرعة الإسلامية لكل بنك أو مؤسسة مالية قبل تقديم الطلب الترخيص لدى بنك الجزائر،[3] ممّا يجعل الخدمات البنكية تخضع لرقابتين مختلفتين إضافة إلّا أنّه تم استحداث هيئة رقابة داخلية هيئة رقابة داخلية تدعى هيئة الرقابة نشأت بذات النظام ينصب دورها على رقابة مدى مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها للشريعة الإسلامية.

---

[1] المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بلنقد و القرض سالف الذكر.

[2] بوشخو نوارة ، حماية المستهلك في الوسط البنكي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون المالي والبنكي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2023 ص 132.

[3] المادة 14 من النظام 20_02 سالف الذكر.

وتم تجسيد خدمات الصيرفة الاسلامية بموجب النظام 20-02 الصادر في 15مارس 2020 وتم ترخيص البنك الوطني الجزائري كأول بنك يقدم 9 منتجات جديدة خاصة بالصيرفة الإسلامية [1].

ثانيا : الصيرفة الإسلامية في ظل القانون النقدي والمصرفي

تم إدراج الصيرفة الإسلامية لأول مرة في نص القانون والسماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية تقدم خدمات مرتبطة بالصيرفة الإسلامية واعتبارها ضمن العمليات المصرفية الأصلية واستحداث بنوك إسلامية إلى جانب شبابيك الصيرفة الإسلامية مع اعتبار الهيئة الشرعية كجهة رقابية على عمليات الصيرفة الإسلامية .

1) **الإطار القانوني:** جاء القانون 23-09 من أجل تجاوز الصعوبات التي كانت في ظل الامر 03-11 إذ أنّه قام بإدراج العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلى جانب العمليات البنكية التقليدية، حيث تم تبني مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل الصيرفة التشاركية حسب النظام 20-02 فقد أصبحت العمليات المصرفية تتمثل كذلك في العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حسب المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي بعد أن كانت عمليات هامشية ومحدودة الأهمّية.
2) **الإطار الهيكلي** : بعد أن كانت العمليات المصرفية تتم عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية فقط، تم إصدار القانون الجديد الذي اعتمد البنوك الإسلامية مهنتها الاعتيادية ممارسة هذه العمليات ممّا يجعلها تتم في إطار مستقل ماليا وعضويا عن هيكل البنوك التقليدية.[2]

تكريس الهيئة الشرعية للإفتاء وهي الهيئة المختصة بتسليم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية لكل بنك أو مؤسسة مالية من أجل تسويق الخدمات والمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية واعتبارها كهيئة رقابية على العمليات المصرفية وتعمل تحت سلطة المجلس الإسلامي الأعلى وليس بنك الجزائر.

[1] ايت بن اعمر صونيا، الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _تيزي وزو 2023 ،ص 126.

[2] بوشخو نوارة، المرجع السابق، ص 135.

الفرع الثاني : تعريف الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها

تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي فالصيرفة كانت معروفة قبل الإسلام فجاء الإسلام و نظم هذه الصيرفة عن طريق شرائع محددة في القرءان الكريم و السنة النبوية و لقد نمت هذه الخدمة لحاجة المجتمعات لنظام مصرفي بعيد عن شبهة الرّبا، و لقد اعتمد المشرع نظام الصيرفة الإسلامية و أعطى لها تعريفا دقيقا و بين شروط ممارستها وبيم وظائفها و هو ما سنتطرق له على الترتيب.

أولا: تعريف الصيرفة الاسلامية

عرفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة 05 في الحديث عن شروط العضوية في اتحاد المصارف الإسلامية على انها تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[1]

كما عرفت بأنّها مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية.[2]

وعرفها المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي بأنها كل عملية تقوم بها البنوك والشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[3]، وتمارس عمليات الصيرفة الإسلامية حصرا من طرف البنوك كمهنة اعتيادية أو على شكل شبابيك مستقلة ماليا ومحاسبيا وإداريا ويقدم حصرا خدمات متعلقة بالصيرفة الإسلامية.[4]

ممّا سبق نستطيع القول أنَّ المصارف الإسلامية تستمد أحكامها من ضوابط الشريعة الإسلامية خاصة في مجال قيامها بوظائفها.

---

[1] بن خدة إبراهيم العالي، إبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية، ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 17 و18 .

[2] حسين سمحان ، أسس العمليات المصرفية الاسلامية، ط 1 ، دار المسيرة العلمية للنشر،عمان _الأردن 2013، ص 44

[3] المادة 71 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر..

[4] المادة 72 من القانون نفسه.

ثانيا : شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

تخضع البنوك التي ترغب في ممارسة عمليات الصيرفة الاسلامية إلى مجموعة من الشروط نص عليها النظام 20-02 وهي :

- إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية داخل البنك أو المؤسسة المالية : هو هيكل خاص مستقل ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الشبابيك الأخرى وتكون حسابات الزبائن مستقلة عن حسابات الشبابيك الأخرى .
- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك أو المؤسسة المالية وتتكون من 3 أعضاء على الأقل وقد نص عليها المقرر 20-01،[1] الصادر عن المجلس الاسلامي الأعلى بموجب المادة 16 تتحدد مهمتها في إطار مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية طبقا لأحكام المادة 15 من النظام 20-02.
- شرط مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية ويكون بعد توحيه طلب الحصول على المطابقة إلى الهيئة مع الملف المنصوص عليه في المادة 8 الفقرة 2 من المقرر 20-01 لاستصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.
- الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ويتم طلبه من بنك الجزائر بعد تقديم الملف طبقا لأحكام المادة 16 من النظام 20-02.

ثانيا : وظائف الصيرفة الإسلامية

- استثمار الأموال : يقوم عمل المصارف الإسلامية على نشر الوعي الادخاري بين الافراد عن طريق توظيف الأموال التي تلقاها إما مضاربا أو منشأ لمؤسسات أو مساهما فيها حسب الاتفاق مع أصحابها حول توزيع الأرباح واقتسام الخسائر.[2]
- الخدمات المصرفية : مثل قبول الودائع حسب نوعها وتحصيل الشيكات لحساب العملاء وتحويل الأموال من بنك لأخر ، تقديم خطابات الضمان وفتح الاعتمادات.

[1] المقرر رقم 20_01 ، المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد المؤرخ في 17 وت 200 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية الجزائر .

[2] صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، الطبعة العربية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان _الأردن 2014 ص ،24 .

- الخدمات الاجتماعية: كنشر الوعي الادخاري وتشجيع أصحاب الدخل المحدود كذلك إتاحة وتمويل أصحاب المشاريع الصغيرة، إخراج الزكاة المستحقة ومنح القروض.

المطلب الثاني: التمويل الأخضر

يحظى التمويل الأخضر بمكانة محورية وأساسية في مسار الاستدامة البيئية كونه يساهم في الدفع بمشاريع الطاقة المستدامة والتحول نحو الاقتصاد الأخضر باعتباره أداة تمويل جديدة والذي يسعى من خلاله إلى تطوير أدوات مالية حديثة الأمر الذي يجعله بمثابة نموذجا تمويليا واعدا بمكاسب جمّة على جميع المستويات الاقتصادية والبيئية و هو ما نستعرضه في هذا المطلب من حيث التعريف في **الفرع الأول** و أبرز أدوات التمويل الأخضر المتاحة في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول : مفهوم التمويل الأخضر وأهمّيته

يعد التمويل الأخضر أحد أمثل الخيارات لتحقيق التمويل المتوازن التي تأخذ البعد البيئي بعين العتبار و تسعى من خلاله لبعث مشروعات بيئية و الحد من المخاطر التي تهدد البيئة لهذا سنتطرق إلى تعريفه و إبراز أهمّيته.

أولا : تعريف التمويل الأخضر

تتعدد تعريفات التمويل الأخضر ويمكن تلخيصها فيما يلي:

عرفتها مجموعة العشرين على أنّه تمويل الاستثمارات التي توفر فوائد بيئية في السباق الاوسع للتنمية المستدامة بيئيا.[1]

أما المعهد الألماني للتنمية فقد عرّفه بأنّه تمويل الاستثمارات الخضراء سواء كانت في القطاع العام أو الخاص والتي تشمل عدة مجالات مثل تمويل انتاج السلع والخدمات البيئية وتقديم التعويضات التي لحقت بالبيئة.[2]

[1] ايمان هرموش واخرون، التمويل الاخضر كآلية لدفع مشاريع الطاقة المستدامة –تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 3 ،العدد 1 ،2019، ص 343.

[2] عبد القادر حفاي ، رحيمة شحوم، التمويل الاسلامي الأخضر ودوره في خدمة التنمية المستدامة – السندات الاسلامية الخضراء في ماليزيا نموذجا – مجلة دفاتر اقتصادية المجلد 10 ،العدد 02، 2018، ص 340.

أمّا منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي فعرفته بأنّه التمويل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي مع الحد من التلوث وانبعاث الغازات والتقليل من النفايات وتحسين التبادل في استخدام الموارد الطبيعية.[1]

ممّا سبق من التعريفات يمكن استنتاج أنّ التمويل الأخضر عبارة عن طريقة حديثة تقوم على تجميع رأس المال الخاص وضعه في شكل منتجات مالية موجهة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتوفير العدالة البيئية.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التمويل الأخضر في نصوص القانون النقدي والمصرفي وإنما أشار اليه في نص المادة 44 كعملية مصرفية ذات طبيعة خاصة يمكن أن تتكيف معها أدوات السياسة النقدية وهنا يظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من طرق التمويل الذي يعتبر توجها جديدا للسياسة النقدية والاقتصادية.

ثانيا: أهمّية التمويل الأخضر

لقد ازداد الاهتمام بالتمويل الأخضر في الآونة الأخيرة بسبب مراعاتها للمعايير البيئية من خلال التشجيع على تمويل المشروعات المستدامة وتبرز أهمّيته من خلال: [2]

- يوفر التمويل الأخضر التمويل اللازم للاستثمار في الزراعة ممّا يسأهمّ في الحفظ على المناطق الزراعية ويعزز من انتاجيتها.
- يعمل على رفع الكفاءة في مجال الصناعة والاعتماد على الطاقات المتجددة.
- يسأهمّ في تقليل الفقر عن طريق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية .
- تخفيض كميات الطاقة والمواد في عملية الإنتاج ممّا يجنب التلوث والاحتباس الحراري.

[1] محمد غيثان شيخة – التمويل ، المبادئ، السياسات – التوجهات الحديثة 2022 ، ص 235.

[2] زينب مكي وعبد الأمير نور نبيل، التمويل الأخضر ودوره في تحسين آداء المصارف العراقية – دراسة استطلاعية تحليلية لآراء عينة من مدراء المصارف ، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، مجلد 15 ،عدد 60 ،ماي 2020،ص17.

الفرع الثاني : أدوات التمويل الأخضر وطبيعة منتجاته

يرتكز النظام المالي الأخضر على جملة من الأدوات المالية التي تمكن و تساهم في معالجة بعض التحديات البئية و التخفيف من حدتها و لعل الهدف الأسمى لهذه الخدمات و المنتجات المالية الخضراء هو تعبئة رأس المال و استخدامه في دعم مختلف التمويل الخضراء.

أولا : أدوات التمويل الأخضر

تم تسجيل نمو متسارع في السوق العالمي في مجال التمويل الأخضر مدعوما بتطوير جملة متنوعة من الأدوات المالية التي تصنف على أنها خضراء لتشمل ما يلي: [1]

1. **القروض الخضراء** : وهي القروض التي توجه لتمويل المشروعات البيئية أو تلك المشروعات التي تحافظ على المعايير المستدامة حسب ما خططته الدول من أجل التحول الأخضر وفي أغلب الأحيان أسعار الفائدة أقل من القروض الأخرى أو تمويل خاص بالمشاريع الصديقة للبيئة مثل إدارة النفايات، الطاقات المتجددة وتكون مؤسسة التمويل الدولية هي الجهة التي تعمل على تقديم القروض الخضراء وتتعاون المؤسسة مع الجهات المعنية المتعاونة معها على وصع إطار التمويل الأخضر للمشاريع التي تحصل على التمويل عن طريق القروض الخضراء.
2. **القروض المستدامة** : وتقدم القروض المرتبطة بالاستدامة شكلا بديلا للقروض الخضراء مع فارق بسيط وهو إمكانية زيادة سعر الفائدة على القرض أو حفظه وفق التغير المفترض في الاستدامة خلال الفترة الزمنية للقرض فعندما يتخلف الشخص عن مبادئ الموبل المستدامة خلال الفترة الزمنية للقرض يرتفع سعر الفائدة.
3. **السندات الخضراء:** تعتبر السندات الخضراء أكثر أدوات التمويل انتشارا واستخداما على مستوى دول العالم فيعرفها البنك الدولي على أنّها صكوك مستدامة تصدر للحصول على تمويل بشكل حاص للمشاريع المستدامة المتعلقة بالبيئة والمناخ مثل مشروعات الطاقة النظيفة والإدارة المستدامة للنفايات وغيرها في مشروعات خضراء وكذلك من غرضها البيئي المخصص للمشروعات ذات النتائج الإيجابية للمناخ

[1] جوهر بن رجدال فاطمة الزهراء بن زيدان، تمويل المؤسسات الناشئة الخضراء في الاقتصاد الأخضر دراسة تجارب دولية – مجلة الابداع، المجلد 13 ،العدد 1 ،2021 ،ص160.

والاستدامة البيئية ويمكن أيضا أن تكون السندات الخضراء بمثابة تحور ضد المخاطر البيئية ذات الصلة بالبيئة.[1]

كما يعرفها المعهد الألماني للتنمية بأنها تمويل الاستثمارات الخضراء سواء عامة أو خاصة والتي تشمل عدة مجالات مثل تمويل انتاج السلع والخدمات البيئية وتقديم التعويضات وتمويل السياسات العامة التي تشجع الزراعة البيئية والايكولوجية .

ممّا سبق ذكره فإن هذه الأدوات تساهم في تطوير سوق التمويل المستدام وتشجع الشركات والحكومات على اعتماد ممارسات صديقة للبيئة وعلى جانب أخر قد يلبي الغرض من السندات الخضراء دائما طلب المستثمرين ممّا يحد من فرص الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة والحد من تعزيز التحول نحو اقتصاد أكثر استدامة بيئية.

ثانيا : طبيعة منتجات التمويل الأخضر

تعطي منتجات وخدمات التمويل الأخضر الموجهة للأفراد من جهة وأخرى موجهة للمؤسسات :

1. المنتجات الموجهة للأفراد وتشمل ما يلي :

أ. **قروض المساكن الخضراء** : المساكن البيئية أو المساكن المستدامة : لقد تم تصميم مساكن ومباني تشغل مصادر الطاقة الطبيعية وهذا للتقليل من استعمال الطاقة الكهربائية والاستفادة من الطاقة المتجددة، وهذا ما أدى بالبنوك والمؤسسات المالية لمنح قروض للأسر من أجل التحفيز على شراء هذه المساكن وتثبيت متطلبات الطاقة المتجددة في المباني التقليدية.[2]

[1] فارسي عبد النور، التمويل الاسلامي الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، اندونيسيا نموذجا،المجلد08، العدد 02، 2022، ص697.

[2] بوروبة كاتيا، صافي أحمد ، تقلي بن يونس، أهمية التوجه نحو التمويل الأخضر في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية المستدامة، واقع أفاق، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 10 ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي للطاقة الخضراء والتنمية المستدامة _مقاربات وتجارب، مجلد 10، فيفري 2020، ص 20.

ب. **قروض المباني التجارية الخضراء** : يتميز بانخفاض استهلاك الطاقة والموارد 15 إلى 25 بالمائة وانخفاض النفايات انخفاض نفقات التشغيل وتحسين الأداء ويعتبر قرض جذاب مرتبط بالوظائف الخضراء وأقل تلوثا من المباني التقليدية. [1]

ت.**قروض السيارات الخضراء** : السارات المستدامة وتشمل السيارات الهجينة التي تمنح هذه القروض للأفراد الراغبين في اقتناء هذه السيارات بفوائد منحفضة نسبيا. [2]

ث.**البطاقات الائتمانية الخضراء** : هي بطاقات صممت بهدف حماية البيئة وبث الوعي وتتميز بما يلي :

- بطاقات الكترونية تحد من استعمال الورق
- صديقة للبيئة قابلة للتحلل البيئي
- مراسلات بواسطة مواد أدوات أعيد تدوريها
- يمكن استخدامها كبطاقات دفع وائتمان

2. **المنتجات الموجهة لاستثمار المؤسسات** : ويشمل ما يلي:

أ. **التمويل الأخضر من البنوك** : تمنح هذه القروض للمؤسسات التي تسعى الإدارة استهلاك الطاقة لديها لشراء معدات متخصصة في توفير الطاقة وبذلك من أجل التقليل من استهلاكها والتوجه نحو بيئة خضراء إذ أن هذه القروض تسأهمّ في التقليل تكاليف المشروع وزيادة الإنتاج. [3]

ويمكن أن تشمل المشاريع المستهدفة :

- الاستثمارات في المعدات والنظم أو العمليات التي تؤدي تحسين كبير أو في أداء الطاقة في العمليات التجارية.

---

[1] لطفي مخزومي ، شاهد الياس ، فيروز عبد النعيم، التمويل الأخضر فرص وتحديات،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،عدد خاص، المجلد 2 ،أفريل 2018، ص 178.

[2] محمد غياث شيحة المرجع السابق ص 237.

[3] مرسلي دنيا، دور التمويل الأخضر في تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، دراسة بعض تجارب الدول(الامارات العربية المتحدة الصين الجزائر) رسالة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر03 ، كلية العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية،2022، ص 50.

- الاستثمارات التي تشجع استعمال الطاقة.[1]

ب. **التمويل الأخضر للأسواق المالية** : يعد السوق المالي أحد أبرز موردي التمويل الأخضر وتتضمن الأدوات المالية المستخدمة في هذا السوق:

أ. **السندات الخضراء** : وهي صكوك استدانة تصدر للحصول على أموال مخصصة لتمويل مشروعات لها علاقة بالمناخ أو البيئة من ضمن أهمّ المشاريع التي يمكن للسندات الخضراء تمويلها هي مشاريع الطاقة المتحددة وكفاءة استخدام الطاقة والاستخدام المستدام للأراضي والنقل النظيف.

ب. **سندات التوريق الأخضر** : عبارة عن مجموعة تحتوي على تقنيات توريق متنوعة للبيئة المبتكرة الناشئة من أجل الاستثمار المالي بما في ذلك سندات الغابات وسندات توريق الحيوانات البرية والمائية.

ت. **الصكوك الإسلامية الخضراء** : وتستخدم في تمويل المشاريع البيئية الأساسية المستدامة بيئيا حيث تم إصدار أول صك اسلامي أخضر في سنة 2017 في ماليزيا إذ يعتبر منتجا ماليا جديدا.

ث. **التمويل برأس المال الاستثماري الأخضر** : بالاعتماد على رأس مال استثماري أصبح من الضروري تطوير الاستثمار في النشاطات الحافظة على البيئة.

ج. **المشاريع الخضراء** هي مؤشرات تعتبر كقرض وتحديات بيئية مستقبلية ناشئة بما في ذلك تكنولوجيات الحد من الكربون والمياه والنفايات والتنوع البيولوجي.

ح. **السلع والائتمانيات الكربونية** : حيث أن الكربون يعتبر آلية التنمية النظيفة إذا تم تطويره وتستحوذ معظم بنوك الاستثمار عل أرصدة الكربون إذ تلبي احتياجات العملاء أو توفير منتج قابل للتداول بيئيا إلى مكاتب التداول.

[1] بوروبة كاتيا المرجع السابق ص 21.

الفرع الثالث :اقتراحات صيغ تبني التمويل الأخضر والاليات التمويلية لتطويره في الجزائر

أولا : صيغ تبني التمويل الأخضر

من أجل التمكن من تطبيق التمويل الأخضر في الجزائر لابد أن تتوفر مجموعة من الاليات والتي تعتبر حديثة نسبيا وتهدف أساسا إلى تعبئة رأس المال واستخدامه في دعم مجالات التمويل وتتمثل في: [1]

- البنوك الخضراء : تكون في شكل مؤسسات عمومية أو خاصة هدفها الأساسي تسريع نمو الطاقة النظيفة وزيادة حجم الاستثمار فيها وجعل الطاقة أرخص وأكثر نظافة وخلق فرض العمل كما تعمل على تمويل الطاقة المتجددة .
- أسواق رأس المال الأخضر : هي أسواق مالية يتم طرح السندات الخضراء فيها والتي تعد نوع جديد من السندات من أجل تشجيع الاستثمار فيها وتحيق أهداف التمويل الأخضر تعفى من الضرائب كما تصدر هذه السندات لتعبئة الأموال المساندة للمشاريع الخاصة بالمناخ باعتبارها الصديقة للبيئة ولقت رواجا كبيرا في جميع أنحاء العالم خاصة بعد ارتفاع الوعي البيئي لدى المستثمرين[2].
- **صناديق الاستثمار الخضراء** : تقوم على نفس المبادئ التي تقوم عليها الصناديق التقليدية وهي عبارة عن نظام يسمح للمستثمرين بالاشتراك في برنامج استثماري لتحقيق اعلى نسبة ممكنة من العوائد وبأقل درجة من المخاطر كما تعتبر آلية من أجل تجميع الاستثمارات الصغيرة من أجل توظيفها مع تحقيق السيولة لحاملي الوثائق وقت الطلب من هذا المنطلق تم تأسيس صناديق الغرض منها تحقيق بيئية وبعث مشاريع صديقة للبيئة.
- **الصكوك الخضراء** :هي نوع من الأدوات المالية الإسلامية الحديثة حيث أضحت تحظى باهتمام متزايد نظرا لجمعها بين خاصيتين الأولى ظانها تعمل على تمويل مشاريع

[1] ايمان هرموش واخرون، المرجع السابق، ص 469.

[2] بن جبة حنين، عبادة نور الهدى ، دور التمويل الأخضر في تعزيز التنمية المستدامة، دراسة حالة الصكوك للخضراء الماليزية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد العربي تبسي، تبسة ،2021_ 2022، ص 21.

الطاقة المتجددة والصديقة للبيو والثانية بعدها الديني الذي كان يعتبر غيابه عائقا للاستثمار بالنسبة لبعض المستثمرين.

ثانيا : الاقتراحات التمويلية

إذا كان التمويل الأخضر هو تلك القروض الموجهة إلى مشاريع صديقة للبيئة وداعمة لمتطلبات التنمية فقد تتجه الجزائر إلى التوسع في مجال التمويل الأخضر حتميا خصوصا وسط الاهتمام العالمي به ودعمه لمختلف القضايا التي تهتم بالمناخ يمكن اقتراح مجموعة من التدابير المناسبة لمشاريع التنمية المستدامة باشراك كل من هيئات الدعم للبنوك والمؤسسات المالية أصحاب المشاريع الخضراء والمجتمع المدني. [1]

- توفير السندات والصكوك الخضراء والتي توجه لتمويل الطاقات المتحددة ، إقامة المباني الخضراء ، مشروعات النقل النظيفة ، تدوير النفايات والقمامة وإدارة المياه.
- ابتكار منتجات مالية جديدة للتمويل الأخضر في الجزائر كالتمويل الجماعي الذي يعتبر صناعة مالية جد رائعة في العالم.
- التنسيق بين بنك الجزائر والجهاز المصرفي لبحث أليات أطر التوجه نحو الاقتصاد الأخضر وإيجاد الوسائل التمويلية لمشاريع الصديقة للبيئة واتاحة الدعم المالي للمؤسسات الاستثمارية المستديمة.
- تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي المتعلق بالاقتصاد الأخضر.
- إدخال إصلاح جبائي أخضر أكثر شمولية من النظام الجبائي الحالي يخص كافة القطاعات الاقتصادية .
- تشجيع الاستثمار فغي القطاعات الاقتصادية الصديقة للبيئة وتقديم حوافز مالية وضريبية.
- تعزيز التعاون بين القطاع العام والخاص لتبسيط عملية التمويل وجعلها أكثر فعالية وشفافية.

[1] بوروبة كاتيا واخرون، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثالث : انتهاج أسلوب الصيرفة الشاملة

إنَّ المتغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وعمل البنوك وظهور كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك والتي تعرف بالبنوك الشاملة التي تقوم بكل الوظائف التقليدية والغير تقليدية في منظومة واحدة، تقوم على توزيع كامل الأعمال والوظائف التي تلبي كل طلبات العميل وتحل مشاكله و عليه.

سنتطرق لتعريف البنوك الشاملة و إلى انتهاج الجزائر لهذا النوع من البنوك و في **الفرع الأول** و الاستراتيجية الوطنية المتبعة للتحول نحو البنوك الشاملة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : التحول إلى مفهوم البنوك الشاملة

تشهد المصارف العالمية تحولات كبيرة في أدائها الوظيفي في العقدين الأخيرين بصورة خاصة و تنصب هذه التحولات في مجملها على التوجه نحو الصيرفة الشاملة بسبب التطورات و نمو الوعي المالي لدى المتعاملين و تأثير الرقمنة و التطور الهائل لوسائل الاتصالات و المعلومات.

أولا تعريف البنوك الشاملة :

هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما إلى تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وفتح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند على رصيد مصرفي بحيث نجد أنها تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية وظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال. [1]

وتعرف كذلك بأنها النموذج الذي يجمع بين بنك الأفراد الخواص وبنك الاستثمار وفي جميع الأسواق وفي آن واحد أي أنها تقدم خدمات مالية متنوعة من قبول الودائع ومنح القروض والاتجار والتعامل بالأدوات المالية أو العملات ومشتقاتها وتعد

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2000، ص 43.

الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية والقيام بأعمال الوساطة والتأمين وإدارة الاستثمارات وتسويق المنتوجات.[1]

كما تعرف على أنها وسيلة جديدة اتبعت في مجال الإدارة الحديثة لمصادر أموال البنوك من خلال التنويع وعدم التقيد بالنظم والاتجاهات التقليدية إذ انها تعتمد على أساليب حديثة أهمّها :

- تعظيم دور التسويق المصرفي .
- تطوير المنتجات المصرفية كما ونوعا.
- انتاج وابتكار خدمات مصرفية جديدة.[2]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الشاملة عبارة عن كيانات أو مؤسسات تمويل متعددة القطاعات تقوم باستخدام مصادرها التمويلية وتوظيفها في مختلف النشاطات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

ثانيا : مدى تبني نظام البنوك الشاملة في الجزائر

بالرغم من محاولة النظام المصرفي في تبني نظام الصيرفة الشاملة فإنه لم يتضح وجود أي بنك جزائري بصفة البنك الشامل على غرار الأنشطة الثابتة لها كما أن هناك من اعتبر أن بنك البركة من البنوك الشاملة إذ يقدم خدمات متنوعة. [3]

- في المجال المصرفي كقبول الودائع وفتح الحسابات وتحويل الأموال وتقديم القروض
- في المجال الاستثمار عن طريق توفير المشاريع الاستثمارية للعملاء وتحقيقها مقابل الحصول على الأرباح.
- في مجال التمويل : تقوم بتمويل مختلف الأفراد والمؤسسات صناعيين كانوا أو حرفيين تجار أم مستوردين أو مصدرين واعتماده الصيرفة الشاملة .

إد أن إنشاء هدا النوع من البنوك مهم جدا خصوصا في ظل التطورات المصرفية التي عرفها القانون النقدي والمصرفي الجديد .

---

[1] رشدي صالح عبد الفتاح ، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز لمصرفي (الصيرفة الشاملة عالميا ومحليا)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 1999 ، ص 76 77.

[2] ايت بن اعمر صونيا، المرجع السابق، ص 125.

[3] مرجع نفسه، ص 30، 31.

ثالثا : صعوبات عدم انتهاج الجزائر لنظام البنوك الشاملة

- إصرار البنوك الجزائرية على عدم تنويع نشاطها المصرفي واعتماد موارد قصيرة الأجل لتمويل استثمارات قصيرة الأجل.
- ثقل الإجراءات والبطء في إدارة السيولة النقدية حال دون الأداء الجيد.
- عدم فعالية شبكة نقل المعلومات.
- التخصص القطاعي للبنوك وتمويل التجارة الخارجية دون الاهتمام بالمشاريع الاقتصادية التمويلية.
- نقص فادح في التغطية الجغرافية للشبكة البنكية. [1]

الفرع الثاني : استراتيجية التحول نحو البنوك الشاملة

تعتمد الصيرفة الشاملة على البنك الذي يقوم على فلسفة التنويع في الخدمات التي يقدمها وبذلك تتويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمارات من كل القطاعات عن طرق مجموعة من المقومات منها ما تتمثل في البنك وأخرى تتعلق بالأساليب التي تتبناها الدولة وتتمثل في[2] :

- ❖ إدخال إصلاحات عميقة إلى القطاع المصرفي من أجل إعطاء النظام المصرفي الأدوات الإدارية والمالية اللازمة وتبني إصلاحات اقتصادية تتماشى مع هذا النهج.
- ❖ الاستثمار في التكنولوجيا وأنظمة المعلومات وتعميم استخدامها في مختلف المؤسسات المالية ممّا يسهل الوصول على المعلومات ويضفي الشفافية يسهل عملية الرقابة ويرضي المستثمرين.
- ❖ تطوير نظام الدفع وإرساء النظام الإلكتروني للتحكم أكثر في السوق الموازي.
- ❖ القيام بإصلاحات مهيكلة من خلال فتح رأس مال البنوك العمومية التي باشرتها الدولة في القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية .

[1] ايت بن عمر صونيا، مرجع سابق، ص 131.

[2] العبسي علي، سلالي، أبو بكر، محمد الهادي ضيف الله، الصيرفة الشاملة وتأثيرها على المنظومة المصرفية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ،ص 393.

- ❖ إنشاء بنوك خارجية ملائمة لبعض أحكام القانون المصرفي مع تلك النصوص عليها في قوانين المالية كإلغاء القاعدة 49/51 والسهم النوعي وحق الشفعة.
- ❖ إعادة النظر في نمط الحوكمة ونمط تسيير ومراقبة القطاع المصرفي .

الخاتمة

لقد مر الإطار القانوني المنظم للنشاط النقدي و المصرفي في الجزائر بمجموعة من المراحل التي خضعت لظروف سياسية واقتصادية خاصة حسب ما مرت به البلاد و يعتبر القانون النقدي و المصرفي 09/23 آخر ما جاء به المشرع في ظل الإصلاحات المصرفية وأنّ جل التعديلات التي تم إدراجها غيرت و بصفة جزئية سير عمل البنوك خاصة في المجال النقدي من أجل سد حاجات البنوك من السيولة خاصة في ظل استقلالية و تعزيز صلاحيات البنك المركزي، كما أعطى المشرع لمجلس النقد و القرض التنظيم القانوني اللازم ووسع من صلاحياته ليشمل اعتماد البنوك الاستثمارية و البنوك الرقمية و الوسطاء المستقلون و مقدمو خدمات الدفع و مكاتب الصرف و تعتبر كل هذه الصلاحيات ضمن ما جاء به القانون ليكفل ممارسة المهنة المصرفية بشكل أمن و فعال و على نسبة لا بأس بها من الشفافية.

كما تم العمل على إضفاء صيغة قانونية للجنة المصرفية من خلال تعزيز دورها الاشرافي و إسناد إليها بصفة حصرية البتّ في الاخلال بالتشريعات المعمول بها في المجال البنكي و توقيع العقوبات ردعية كانت أو وقائية و هذا ضمن الإطار المؤسساتي الجديد الذي يحكم و يضبط القطاع المصرفي إذ تعتبر سلطة إدارية مستقلة.

كما أسس القانون الجديد لرقابية فعالية في الإطار النقدي من خلال استحداث لجان رقابية مستقلة تعمل على إقامة رقابة احترازية تعمل على تقوية النظام المالي و تمكنه من الصمود أمام مختلف الأزمات التي تهدد استقرار النظام المالي خصوصا أزمة السيولة المتكررة و انعكاسات الأزمات المالية العالمية على كل الأنظمة المالية الداخلية.

كما تم و لأول مرة في تاريخ النظام النقدي الجزائري تكليف بنك الجزائر بالتدخل في تسيير المديونية الخارجية من خلال إعداد استراتيجية للاستدانة و تسيير المديونية بعد أن كان حكرا على وزير المالية فقط من خلال تسييره لصندوق ضبط الإيرادات.

و عليه يمكن تلخيص النتائج المستخلصة من خلال ما يلي :

- ❖ يسمح القانون النقدي و المصرفي لأول مرة بترخيص فتح مكاتب الصرف و مقدمي خدمات الدفع .
- ❖ إضفاء الطابع القانوني لعليات الصيرفة الإسلامية و تفعيل كل الاليات الضرورية لنجاحها
- ❖ توسيع رقمنة المدفوعات من خلال اعتماد الدينار الرقمي كمعلة رقمية لبنك الجزائر و إنشاء لجنة وطنية للدفع تهدف لتطوير وسائل الدفع لتعزيز الشمول المالي
- ❖ يهدف القانون النقدي و المصرفي إلى تعزيز العمليات المصرفية استجابة للتحولات الاقتصادية و المالية العالمية من خلال اعتماد طرق تمويلية مستحدثة توافق التوجه الاقتصادي الجديد و مختلف تحديات المناخ و الطاقات المتجددة و تحقيق التنمية المستدامة
- ❖ يجرم المشرع كل الأعمال التي من شأنها عرقلة عمل الجهات الرقابية من أجل حماية و ضبط السوق النقدية
- ❖ الاهتمام الكبير باستقرار النظام المالي من خلال إنشاء لجنة استقرار مالي تكلف بالرقابة الاحترازية و التصدي الاستباقي لمختلف الازمات المالية و العمل على تشكيل نظام مالي يمكنه التصدي لأي طارئ يهدده
- ❖ العمل على تنويع الخدمات المصرفية و انتهاج ساسة البنوك الشاملة و العمل على تعزيز دور التطور التكنولوجي و الرقمي في القطاع المصرفي كاعتماد البنوك الرقمية

التوصيات:

بالرغم من الإصلاحات العميقة التي أقرها المشرع إلّا أن الاختلالات السابقة و التأخر في مواكبة مختلف التحولات البنكية العالمية جعله يعرف تأخرا كبيرا لذلك وجب الحرص على الاستمرار في عملية الإصلاح النقدي و المالي و بناءا على ما سبق ذكره فإن الوصول إلى نظام نقدي و مصرفي عصري و ذو قدرة تنافسية يتطلب ما يلي:

- **العمل على فرض تكوين مستمر لمختلف المستخدمين في القطاع النقدي و المصرفي خصوصا ما تعلق بالتسيير و المحاسبة و الرفع من قدراتهم تماشيا مع التحولات التكنولوجية و الرقمية المعتمدة.**
- **العمل على وضع قانون لأخلاقيات المهنة المصرفية و تفغيل دوره في وضع مبادئ الرقابة الفعالة.**
- **إضفاء أكثر استقلالية على البنك المركزي من خلال اعتماد عدم التركيز في تعيين أعضاء مجلس الإدارة و إشراك الجمعيات المهنية للبنوك و المؤسسات المالية و الاعتماد على أشخاص مختصين في العلم الشرعي كون المشرع أعتمد العمليات المصرفية ذات الطبيعة الإسلامية**
- **ضرورة إدراج نصوص تنظيمية متعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و على الخارج تتوافق و متطلبات هذا القانون.**
- **التركيز على عمليات الرقابة الاحترازية و العمل على اعتماد المعايير الدولية من خلال الشراكة مع البنوك الأجنبية الرائدة في هذا المجال من أجل الخبرة التقنية و الوسائل التكنولوجية ما يسمح بتطوير العمليات المصرفية.**

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. بن خدة إبراهيم العالي، إبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية، ط 01 ،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان 2012.
2. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ،2015.
3. حسين سمحان ، أسس العمليات المصرفية الاسلامية، ط 1 ، دار المسيرة العلمية للنشر عمان _الأردن 2013.
4. سميحة القليوبية، وسائل الدفع الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1 ،ج1.
5. صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان _الأردن 2014.
6. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
7. عبد المجيد قادي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.
8. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012.
9. لبنى عمر مسثاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، الطبعة الأولى منشورات الخلبي الحقوقية لبنان، 2006
10. محمد غيثان شيخة – التمويل ، المبادئ، السياسات – التوجهات الحديثة، nruslan، 2022.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. ايت بن اعمر صونيا، الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _تيزي وزو 2023.

2. بوشخو نوارة ، حماية المستهلك في الوسط البنكي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون المالي والبنكي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2023_2024.

3. مرسلي دنيا، دور التمويل الأخضر في تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، دراسة بعض تجارب الدول(الامارات العربية المتحدة الصين الجزائر) رسالة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر03 ، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية،2022.

ب. رسائل الماجيستير

1. فلاح نصرت فليح، المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2021

2. رشدي صالح عبد الفتاح ، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز لمصرفي (الصيرفة الشاملة عالميا ومحليا)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999 ،

ج. مذكرات الماستر:

1. بن جبة حنين، عبادة نور الهدى ، دور التمويل الأخضر في تعزيز التنمية المستدامة، دراسة حالة الصكوك للخضراء الماليزية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد العربي تبسي، تبسة ،2021_ 2022.

ثالثاً: المقالات العلمية:

1. العبسي علي، سلالي، أبو بكر، محمد الهادي ضيف الله، الصيرفة الشاملة وتأثيرها على المنظومة المصرفية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022.

1. أسيا بن داية، الاستقرار المالي بين وقع الازمة المالية العالمية وضغط معايير بال الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 02 ،جوان 2020.

2. ايمان هرموش واخرون، التمويل الأخضر كآلية لدفع مشاريع الطاقة المستدامة –تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 3 ،العدد 1 ،2019.

3. بحوصي مجدوب، سفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الالكترونية (مع إشارة إلى مستقبلها في الجزائر) ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر _الوادي، المجلد 4، العدد2،الجزائر ،2013.

3. بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مجلة الدراسات القانونية ،العدد الأول، مركز البصيرة 2008.

4. بوخرص عبد العزيز، مركزية مخاطر المؤسسات والمؤسسات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة.

5. بوروبة كاتيا، صافي أحمد ، تفلي بن يونس، أهمّية التوجه نحو التمويل الأخضر في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية المستدامة، واقع أفاق، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 10 ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي للطاقة الخضراء والتنمية المستدامة _مقاربات وتجارب، مجلد 10، فيفري 2020.

6. بوزانة ايمن ،العملة الرقمية للبنوك المركزية كتوجه حديث في المعاملات المالية المصرفية، المجلد التاسع، العدد 01 ، باجي مختار عنابة ،2023/04/22.

7. جلجال محفوظ رضا ،الإطار المؤسساتي لضبط النشاط المصرفي ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، المجلد 03 ، العدد 02 ،2022 .

8. جلول شرارة، العملات الرقمية للبنوك المركزية ، تحديات ومتطلبات الدينار الرقمي في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6، العدد 02، جامعة معسكر 2023.

9. جوهر بن رجدال فاطمة الزهراء بن زيدان، تمويل المؤسسات الناشئة الخضراء في الاقتصاد الأخضر دراسة تجارب دولية _مجلة الابداع، المجلد 13 ،العدد 1 ،2021.

10. دريد حنان ،الصيرفة الرقمية كتوجه حديث للبنوك الجزائرية –دراسة إحصائية، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد 01 ، 2022.

11. راجع شماشمة هاجر، اللّجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي _دراسة مقارنة _،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1،المجلد 32،عدد3 ، ديسمبر 2021.

12. رنان مختار ، قراءة في مضمون القانون 23_09،مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، جامعة الاغواط الجزائر ،المجلد 6 ، العدد 01 ،2023 .

13. روشو عبد القادر، ضرورة استعمال وسائل الدفع الكتابية كبديل عن السيولة في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية ،المجلد 11 ،العدد 03 خاص، أفريل 2021.

14. زينب مكي وعبد الأمير نور نبيل، التمويل الأخضر ودوره في تحسين آداء المصارف العراقية – دراسة استطلاعية تحليلية لآراء عينة من مدراء المصارف ، المحلة العراقية للعلوم الإدارية، مجلد 15 ،عدد 60 ،ماي 2020.

15. سماعين فراقي أمينة، الاحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجيهات الحديثة للسياسة الجنائية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد الأول ، 2024.

16. صالح بضياف، دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة الصعبة في تونس، مجلة الأبحاث الاقتصادية المجلد 18، العدد 02 ،جامعة البليدة 02.

17. عبد القادر حفاي ، رحيمة شحوم، التمويل الاسلامي الأخضر ودوره في خدمة التنمية المستدامة – السندات الاسلامية الخضراء في ماليزيا نموذجا – مجلة دفاتر اقتصادية المجلد 10 ،العدد 02، 2018.

18. فارسي عبد النور، التمويل الاسلامي الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، اندونيسيا نموذجا،المجلد08،العدد02،اوت2022.

19. عماد الدين بركات، طيبي حربة، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد ،02 ،2019.

20. فريدة حداد ،العملة الافتراضية في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 58 ، عدد 03 ،2021 .

21. فاطمة سنوساوي، تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر على ضوء اتفاقية بازل، مجلة الابداع ،جامعة البليدة 02 ، المجلد 12 ،العدد 01/، 2022.

22. لطفي مخزومي ، شاهد الياس ، فيروز عبد النعيم، التمويل الأخضر فرص وتحديات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد 2 ،أفريل 2018.

23. مبارك بن الطيبي، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل اصلاح المنظومة المصرفية ، مقال منشور بمجلة الحقيقة ، جامعة ادرار، العدد ،02 سنة 2018.

24. محمد خاوي، عريوة محاد، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد ،04 ،2017.

رابعاً: الملتقيات

1. شايب محمد، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس جول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولي، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر، 13 و14 مارس 2012.

2. مسعداوي يوسف ، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات جامعة البليدة 02.

3. منصوري الزين ، استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية ، مداخلة ضمن المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية _ واقع وتحديات ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الشلف ،14و15 ديسمبر 2004.

خامساً: المطبوعات

1. هلالة نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون مؤسسات مالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2023_2024.

سادساً: النصوص القانونية:

أ . النصوص التشريعية:

1. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

2. قانون رقم 2000-02 مؤرخ في 27 جوان 2000، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، ج ر العدد 37، صادر في 2000/06/28.

3. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 01-10 مؤرخ في 26

أوت 2010، لجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 و متمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 30-12-2013 و المتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11أكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر في 12 أكتوبر 2017. (الملغى)

4. .القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد76، صادر في 28ديسمبر 2017.

5. القانون 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

ب. النصوص التنظيمية

- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 15-153، مؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية ، ج ر العدد 33 ، صادر في 22 يونيو2015.

- الأنظمة

1.نظام 12-01 مؤرخ في20 فيفري 2012 تضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها، الجريدة الرسمية العدد 36، صادر في 13 جوان 2012.

2.نظام رقم 02/20 مؤرخ في 15 مارس 2020 ، المحدد للعمليات المصرفية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 16، صادر في 24 مارس 2022.

3. نظام رقم 01/23، مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر، العدد 30،صادر في 1 أكتوبر 2023.

– المقرارات

4. المقرر رقم 20_01 ، المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد المؤرخ في 17 وت 200 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية الجزائر.

سابعا : تعليمات البنك المركزي الأردني

1. تعليمة رقم 26_02 الصادرة في 28 أيار 2018 ، يتضمن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، الصادرة عن البنك المركزي الأردني، رقم12 ،2018.

ثامنا: تعليمات البنك المركزي الكويتي

– تعليمة رقم 44_430 الصادرة في 22 سبتمبر 2018 يتضمن تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال الكويتي، رقم 02، 2018.

تاسعا: أنظمة البنك المركزي المصري

– النظام المحدد القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما داخل الجمهورية المصرية العربية، الباب الثاني عشر"قواعد نظم الدفع"، الفصل السابع، 2019.

الفهرس

الفصل الأول: التحيين القانوني والتنظيمي للنظام المصرفي والنقدي 10

المبحث الأول : توسيع صلاحيات واستقلالية الأجهزة من خلال إعادة بعث الهيئات المصرفية 12

المطلب الأول : تدعيم استقلالية بنك الجزائر وحوكمته 12

الفرع الأول: الاستقلال العضوي لبنك الجزائر.....12

أولا : اعتماد نظام العهدة.....13

ثانيا : تغيير تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر.....14

الفرع الثاني : الاستقلال الوظيفي لبنك الجزائر 14

المطلب الثاني : توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي.....15

الفرع الأول : توسيع تركيبة المجلس النقدي والمصرفي 17

الفرع الثاني صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي 18

أولا : الصلاحيات العامة للمجلس النقدي والمصرفي 18

ثانيا : الصلاحيات المستحدثة في القانون 23-09 19

المطلب الثالث: تغيير الطبيعة القانونية اللّجنة المصرفية.....19

الفرع الأول : التشكيلة العضوية للجنة المصرفية في ظل القانون 23-09 20

الفرع الثاني : السلطة الرقابية والعقابية للجنة المصرفية.....21

أولا : السلطة الرقابية 21

ثانيا : السلطة العقابية.....22

المبحث الثاني : استحداث لجان رقابية مستقلة 24

المطلب الأول : اللّجنة الوطنية للدفع 24

الفرع الأول : التشكيلة الوظيفية 26

الفرع الثاني : مهام ودور اللّجنة الوطنية للدفع 27

أولا : مهام اللّجنة الوطنية للدفع..... 28

ثانيا: دور وسائل الدفع..... 28

المطلب الثاني : لجنة الاستقرار المالي..... 29

الفرع الأول : تعرف الاستقرار المالي..... 30

الفرع الثاني: تشكيلة وسير اللّجنة 31

اولا: سير و عمل اللّجنة..... 31

ثانيا : مهام اللّجنة 32

المطلب الثالث : اللّجان التابعة لمصالح بنك الجزائر..... 33

الفرع الأول : مركزية المخاطر والمؤسسات والأسر 33

الفرع الثاني : لجنة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية 34

الفصل الثاني المستجدات المالية والرقمية..... 36

المبحث الأول : رقمنة النشاط المصرفي..... 37

المطلب الأول : العملة الرقمية 38

الفرع الأول : تعريف العملة الرقمية..... 38

أولا : العملة الرقمية في القانون الجزائري 39

1. تعريف العملة الرقمية في القانون الجزائري..... 39

2. موقف المشرع من العملات الافتراضية..... 40

ثانيا : مزايا اعتماد الدينار الرقمي الجزائري 40

الفرع الثاني : متطلبات لإصدار الدينار الرقمي 41

أولا : المتطلبات القانونية 41

ثانيا: شروط إصدار الدينار الرقمي 42

المطلب الثاني: البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع 42

الفرع الأول : البنوك الرقمية 43

أولا التعريف الفقهي 43

ثانيا : التعريف القانوني 44

الفرع الثاني : مزودي خدمات الدفع 45

أولا : التعريف الفقهي: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا : التعريف القانوني لأنظمة الدفع 45

الفرع الثاني : شروط اعتماد وترخيص مزودي خدمات الدفع 46

أولا : الترخيص 46

ثانيا : سحب الاعتماد 47

المطلب الثالث: إنشاء مكاتب الصرف 47

الفرع الأول : تعريف مكاتب الصرف 48

أولا: التعريف الفقهي 48

ثانيا : التعريف القانوني لمكاتب الصرف 48

ثالثا : عمليات مكاتب الصرف 49

الفرع الثاني : ترخيص واعتماد مكاتب الصرف 49

أولا :ملف التأسيس وشروطه 50

ثـانيـا : الاعتماد 51

المبحث الثاني: استحداث طرق تمويل جديدة 52

المطلب الأول : الصيرفة الإسلامية 52

الفرع الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري 52

أولا : صعوبات تجسيد الصيرفة الإسلامية قبل سنة 2023 52

ثانيا : الصيرفة الإسلامية في ظل القانون النقدي والمصرفي 54

الفرع الثاني : تعريف الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها 55

أولا: تعريف الصيرفة الاسلامية 55

ثانيا : شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية 56

ثانيا : وظائف الصيرفة الإسلامية 56

المطلب الثاني: التمويل الأخضر 57

الفرع الأول مفهوم التمويل الأخضر وأهمّيته 57

أولا : تعريف التمويل الأخضر 57

ثانيا: أهمّية التمويل الأخضر 58

الفرع الثاني : أدوات التمويل الأخضر وطبيعة منتجاته 59

أولا : أدوات التمويل الأخضر 59

ثانيا : طبيعة منتجات التمويل الأخضر 60

1. المنتجات الموجهة للأفراد وتشمل ما يلي : 60

2. المنتجات الموجهة لاستثمار المؤسسات : 61

الفرع الثالث :اقتراحات صيغ تبني التمويل الأخضر والاليات التمويلية لتطويره في الجزائر 63

أولا : صيغ التبني 63

ثانيا : الاقتراحات التمويلية 64

المطلب الثالث : انتهاج أسلوب الصيرفة الشاملة 65

الفرع الأول : التحول إلى مفهوم البنوك الشاملة 65

أولا تعريف البنوك الشاملة 65

ثانيا : مدى تبني نظام البنوك الشاملة في الجزائر 66

ثالثا : صعوبات عدم انتهاج الجزائر لنظام البنوك الشاملة 67

الفرع الثاني : استراتيجية التحول نحو البنوك الشاملة 67

خاتمة 69

قائمة المراجع 73 .....